الرتق العذري من منظور فقهي

"دراسة مقارنة"

إعداد الدكتورة

تغريد عبد الفتاح خفاجي

المدرس بقسم الفقه المقارن

كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات

الإسكندرية- جامعة الأزهر

الرتق العذري من منظور فقهي
"دراسة مقارنة"

تغريد عبد الفتاح خفاجي.

قسم الفقه المقارن، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، جامعة الأزهر الشريف، الاسكندرية، جمهورية مصر العربية.

البريد الالكتروني: drtaghrid2020@gmail.com

الملخص:

تهدف الدراسة إلى بيان معنى الرتق العذري، ومعرفة الأسباب التي قد تؤدي إليه، ثم بيان الأحكام الشرعية المتعلقة به بناءًا على تلك الأسباب، إذ في معرفة تلك الأحكام منع لبعض النساء من التساهل في الإقدام عليه دون فهم ودراية لما قد يترتب عليه من مصالح أو مفاسد، ولقد اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي ثم الاستنباطي، وذلك بذكر كل رأي من أراء الفقهاء في المسألة، واستقراء الأدلة لكل رأي من الكتاب والسنة، وبيان أوجه الدلالة منها، ثم استنباط الحكم الشرعي بناءً عليها، ثم قمت بمناقشة الأدلة والرد عليها إن وجد، ثم ذكر الرأي الراجح بناءً على قوة الأدلة، أو تحقيق المصلحة العامة أو دفع المفسدة، والوصول الى أهم النتائج التي تترتب عليه وأبرزها أن الشريعة الإسلامية شاملة وصالحة لكل زمان ومكان، محاولة نشر الوعي الديني والثقافي بين أفراد المجتمع المسلم فيما يستجد من قضايا معاصرة، فالرتق العذري من المسائل المستجدة التي لم يتعرض لها الفقهاء الأوائل لعدم وجود نص فيها من كتاب أوسنه، ولم يكن بمقدور الأطباء في الأزمنة المارقة القيام بعملية الرتق العذري، إلا أنه مع الوسائل الطبية الحديثة تمكن الأطباء المعاصرون من إجراء تلك العملية، والتي يجوز إجرائها لزوال البكارة بسبب حادث طارئ خارج عن رغبة الفتاة وإرادتها، ولا يجوز إذا كان بسبب وطء في نكاح، أو بسبب معصية

وخطيئة ارتكبتها المرأة واشتهرت بين الناس، والرتق العذري عمليـــة تســـتلزم كشف العورة ولمسها والنظر إليها، ولا يجوز ذلك لغيرة ضرورة مُلجأة إليـــه، والموازنة بين المصالح والمفاسد المترتبة عليها وتقديم درء المفسدة دائمًا علـــى جلب المصلحة، ومحاولة إعمال مبدأ الستر الذي دعت إليه الشريعة الإســـلامية متى أُستعمل في محله الذي روعي فيه صدق المصلحة المترتبة عليه.

الكلمات المفتاحية: الرتق، العذرة، البكارة، النكاح، الزنا.

"Hymenoplasty from a Jurisprudential Perspective" "A Comparative Study"

Taghrid Abdel Fattah Khafagy.

Comparative Jurisprudence Department, faculty of Islamic and Arabic Studies for Girls, Al-Azhar University, Alexandria, Egypt.

Email: drtaghrid2020@gmail.com

Abstract:

The study aims to define hymenoplasty (Ar-Ratq Al-uzri), understand the reasons that may lead to it, and then explain the Sharia rulings related to it based on these reasons. Understanding these rulings help women not to undergo such procedure without a proper understanding of the potential benefits or harms. In this research, I adopted the inductive and deductive methods by presenting each jurist's opinion on the issue, examining the evidence supporting each opinion from the Quran and Sunnah, highlighting the evidence's implications, deducing the Sharia ruling based on it, discussing and responding to the evidence where applicable, and then identifying the most valid opinion based on the strength of the evidence or the realization of public interest or prevention of harm. The study concludes that Islamic Sharia is comprehensive and applicable to all times and places. It aims to promote religious and cultural awareness among Muslim community members regarding contemporary issues. Hymenoplasty is one of the emerging issues that early jurists did not address due to the absence of

explicit texts from the Quran or Sunnah. With modern medical advancements, contemporary doctors can perform this procedure, which is permissible to restore the hymen due to an accidental incident beyond the girl's desire and will. However, it is not permissible if it is done due to sexual intercourse in marriage or due to a sin and wrongdoing committed by the woman that became known among people. Hymenoplasty involves exposing and touching the awrah (private parts), which is only permissible in cases of necessity. Balancing between the benefits and harms resulting from it, it is always preferred to prevent harm rather than seeking benefit. The study also emphasizes the application of the principle of concealment (satr) advocated by Islamic Sharia when used appropriately, considering the sincerity of the resulting interest.

Keywords: Hymenoplasty, Virginity, Chastity, Marriage, Adultery.

المقدمة:

الحمد لله الواحد المعبود، عم بحكمته الوجود وشملت رحمته كل موجود، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له الغفور الـودود، وأن محمـدًا عبـده ورسوله صاحب المقام المحمود، واللواء المعقود، وأصلي وأسلم عليـه وعلـى أصحابه الركع السجود، والتابعين ومن تبعهم من المؤمنين الشهود، وسلم تسليمًا كثيرًا الى اليوم الموعود.

أما بعد.....

فإنه لا يخفى على الناظر أهمية الفقه في الدين، إذ به يتبين الحلال مـن الحرام، ومن خلاله يعرف الصواب والمصلحة من الخطأ والمفسدة، فما من خير إلا وقد دلنا الشرع إليه، وما من شر إلا وقد حذرنا منه.

وكما هو معلوم أن حفظ العرض من مقاصد الشريعة الإسـلامية التـي أمرت بالمحافظة عليها وحمايتها ومنع انتهاكها والتعدي عليها، وجعل الاعتداء عليها من أكبر الكبائر بعد الكفر وقتل النفس بغير الحق ثم يأتي الزنا، كما رتبه القرآن الكريم في قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ وَلَا يَزۡنُونَۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ يَلۡقَ أَثَامٗا﴾[1].

وحماية العرض إيجابًا تكون بالزواج الشرعي لقوله تعالى: ﴿وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ ...﴾[2]، والزواج الذي يحقق الحماية للعرض، هو الذي يقصد منه التخلص من الشيطان ودفع غوائله، وحماية النسل وحفظه، لذا فقد أولى عناية كبيرة بالأسرة، والذي يبدأ البناء بها، ويبـدأ

(١) سورة الفرقان الآية: ٦٨.

(٢) سورة النساء من الآية: ٣.

الخلل المجتمعي منها، فاعتبر النكاح الذي هو قاعدة تلك الأسرة رابطة مقدسة، وعقدها ميثاقًا غليظًا قال تعالى: ﴿...وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾[١]، فكل محاولة لانتهاك هذا الميثاق والتعدي عليه، والإخلال بقواعده وبنوده يعد جريمة، إذ يترتب عليه سقوط الأسرة وهدمها، وإشعال فتيل الفتنه بين أفراد المجتمع.

ولاشك أن موضوع "الرتق العذري" يتعلق بأعز ما تملكه الفتاة، وهو عذرتها وبكارتها، ويحاط بحساسية مفرطة لدى عامة المسلمين، أدت في كثير من الأحيان إلى تدمير الحياة الزوجية، بل وإنهاء حياة الفتاة برمتها في بعض الأحيان، حيث يعتبرونه الشهادة الأكبر على عفة المرأة وطهارتها وشرفها، ويرون في فقدانه دليلًا دامغًا على الوقوع في الفاحشة، بغض النظر عن السبب الذي أدى الى فقدانه، دون دراية كامله بأسباب قد تؤدي الى فقدانه ولا شأن للفتاة بحدوثها، فهي خارجه عن إرادتها، الأمر الذي يجعل بيان الحكم الشرعي لهذه العملية من الأهمية بمكان وهو ما تناوله البحث بشيء من التفصيل.

منهج البحث:

أولاً: لقد اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي ثم الاستنباطي، وذلك بذكر كل رأي من أراء الفقهاء في المسألة، واستقراء الأدلة لكل رأي من الكتاب والسنة، وبيان أوجه الدلالة منها، ثم استنباط الحكم الشرعي بناءً عليها، ثم قمت بمناقشة الأدلة والرد عليها إن وجد، ثم ذكر الراي الراجح بناءً على قوة الأدلة، أو تحقيق المصلحة العامة أو دفع المفسدة.

ثانيًا: عزو الآيات القرآنية بذكر اسم السورة ورقم الآية.

---

(١) سورة النساء من الآية: ٢١.

ثالثًا: تخريج الأحاديث النبوية الشريفة والآثار الواردة في البحث اعتمادًا على كتب الصحاح والسنن والمسانيد والمصنفات والمعاجم.

رابعًا: ترجمة الأعلام الوارد ذكرها في الرسالة.

خامسًا: بيان بعض المصطلحات الغريبة التي تحتاج الى إيضاح.

سادسًا: عمل فهرس للمراجع والمصادر، وبدأته بذكر القرآن الكريم، ثم كتب التفسير وعلومه، ثم كتب الحديث وعلومه، ثم كتب اللغة، ثم كتب التراجم، ثم كتب الفقه وبدأتها بالمذهب الحنفي ثم المالكي ثم الشافعي ثم الحنبلي ثم الظاهري ثم الزيدي تم الامامي ثم الإباضي، ثم كتب أصول الفقه، ثم المراجع الحديثة، مع مراعاة أنه لا اعتبار لحرف (ال) في الترتيب، ثم انتهيت بذكر فهرس عام لموضوعات البحث.

أسباب اختيار الموضوع:

١- الرتق العذري من المسائل المستجدة التي تحتاج الى بحث وعناية لمعرفة الحكم الشرعي الصحيح لها.

٢- كونه يتعلق بجزء حساس وهام جدًا، لدى كل فتاة مسلمة.

٣- خطورة الموضوع حيث أنه يتعلق بمستقبل الفتاة، وأسرتها، والمجتمع الذي تعيش فيه.

٤- تساهل بعض النساء في الاقدام عليها، دون النظر الى الحكم الشرعي لها.

٥- أنه قدم يسهم في حل مشكلات كثيرة للفتيات، اللآتي فقدن بكارهتن بسبب يعذرن فيه، ودفع ما قد يتعرضن له من ظلم وعدوان.

٦- اختلاف وتباين أقوال الباحثين في هذه المسألة، ومحاولة معرفة القول الراجح الذي تطمئن النفس إليه.

خطة البحث:

يشتمل هذا البحث على مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة:

المبحث الأول: التعريف بالرتق العذري، ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ماهية الرتق في اللغة وفي اصطلاح الفقهاء .

المطلب الثاني: ماهية العذري في اللغة وفي اصطلاح الفقهاء .

المطلب الثالث: ماهية الرتق العذري في اصطلاح الفقهاء المعاصرين.

المبحث الثاني: تعريف البكارة وأسباب زوالها، ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: ماهية البكارة في اللغة وفي اصطلاح الفقهاء.

المطلب الثاني: الأسباب الي تؤدي إلى زوال غشاء البكارة.

المبحث الثالث: الأحكام المتعلقة بالرتق العذري، ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم الرتق العذري إذا كان بسب وطء الزنا الذي اشتهر بين الناس وكانت المرأة بالغة عاقلة.

المطلب الثاني: حكم الرتق العذري إذا كان بسبب وطء في نكاح صحيح.

المطلب الثالث: حكم الرتق العذري إذا كان بسبب تعذر به الفتاة وليس بوطء، أوزنا لم يشتهر.

الخاتمة: وتتضمن أهم نتائج البحث وتوصياته.

المبحث الأول
التعريف بالرتق العذري

تمهيد وتقسيم:

لقد قمت في هذا المبحث بالتعريف بالرتق العذري، فبدأت بتعريف كلمة الرتق في اللغة، ثم قمت بتعريفها عند جمهور الفقهاء حيث لم يرد ذكره في اصطلاح الفقهاء القدامى إلا بهذا المعنى، ثم الحقت ذلك بتعريفه عند الفقهاء المعاصرين، ثم أتبعته بتعريف كلمة العذري في اللغة، ثم في اصطلاح جمهور الفقهاء، ثم بعد ذلك تطرقت الى تعريف الرتق العذري كمركب إضافي حيث لا يتضح المعنى إلا بذكره، فقمت بتعريفه عند الفقهاء المعاصرين، وعليه فقد قسمت هذا المبحث الى ثلاثة مطالب، تم تخصيص الأول منها في ماهية الرتق في اللغة وفي اصطلاح الفقهاء، والثاني في ماهية العذري في اللغة وفي اصطلاح الفقهاء، وماهية الرتق العذري في اصطلاح الفقهاء المعاصرين.

المطلب الأول: ماهية الرتق في اللغة وفي اصطلاح الفقهاء:

أولاً: ماهية الرتق في اللغة:

الرتق: خلاف الفتق، وهوإعادة التحام الشيء مع بعضه، وسده وإصلاحه، يقال رتقنا فتقهم حتى ارتقق، ويقال رتقه يرتقه رتقًا فارتتق أي التأم، ومنه رتق الشيء المفتوق، أي أصلح من شأنه، ورتق الفتق بين المتخاصمين، أي قام بالصلح بينهم، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ أَوَلَمْ يَرَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَنَّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ كَانَتَا رَتْقًا فَفَتَقْنَٰهُمَاۖ... ﴾ (١).

والرتق بتحريك التاء: هي مصدر لقولك: هذه المرأة رتقها بيّن، وهي التي ارتق موضع جماعها فلا يُستطاع إتيانها.

(١) سورة الأنبياء من الآية: ٣٠.

والمرأة الرتقاء: هي التي التصق ختانها فلم يستطع الذكر أن يجوز فرجها لشدة انضمامه(١).

ثانيًا: الرتق في اصطلاح الفقهاء القدامى:

ذهب جمهور الفقهاء من "الحنفية(٢) والمالكية(٣) والشافعية(٤)

---

(١) لسان العرب لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ) ١١٤/١٠ ط: الثالثة – ١٤١٤هـ، دار صادر – بيروت، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لأبو النصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ) ١٤٨٠/٤/ ط: الرابعة ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م، دار العلم للملايين – بيروت، تحقيق: احمد عبد الغفور عطا، المخصص لأبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيدة المرسي (ت ٤٥٨هـ) ٣٤٩/١/ ط: الأولى ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م، دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق: خليل إبراهيم جفال.

(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لعثمان بن علي الزيلعي الحنفي ٢٥/٣/ ط: الأولى ١٣١٤هـ، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق – القاهرة، درر الحكام شرح غرر الأحكام لملا خسرو الحنفي ٤٠٠/١/ ط: دار إحياء الكتب العربية. ورد فيهما: الرتق هو الالتحام. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ) ٢٧٤/٥/ ط: الأولى ١٣٢٧– ١٣٢٨هـ، شركة المطبوعات العلمية بمصر – مطبعة الجمالية بمصر. ورد فيهما: الرتق هو انسداد فرج الجارية.

(٣) الذخيرة لأبو العباس شهاب الدين احمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت٦٨٤هـ) ٤٢٢/٤/ ط: الأولى ١٩٩٤م، دار الغرب الإسلامي – بيروت، محمد حجي – سعيد أعراب – محمد بو خبزة، التاج والإكليل لمختصر خليل لمحمد بن يوسف العبدري الغرناطي أبو عبد الله المواق المالكي (ت٨٩٧هـ)١٤٨/٥/ ط: الأولى ١٤١٦هـ – ١٩٩٤م، دار الكتب العلمية. اللفظ في المتن لهم.

(٤) روضة الطالبين وعمدة المفتين لأبي زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) ١٧٧/٧/ ط: الثالثة ١٤١٢هـ ١٩٩١م، المكتب الإسلامي – بيروت – دمشق – عمان، تحقيق: زهير الشاويش، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار لأبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلي الحسيني الحصني تقي الدين الشافعي (ت٨٢٩هـ) ٣٦٦/ ط: الأولى ١٩٩٤م، دار الخير – دمشق، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي – محمد وهبي سليمان. ورد فيهم: الرتق هو انسداد محل الجماع والتحامه.

والحنابلة[١] والإمامية[٢] والإباضية[٣]". الى أن الرتق هو: التحام محل الوطء من المرأة والتصاقه.

ثالثًا: الرتق في اصطلاح الفقهاء المعاصرين:

هو اصلاح ما يطرأ على غشاء البكارة من تمزق، عن طريق عمل جراحي يقوم به الجراحين المختصين[٤].

بناءً علي ما سبق بيانه من تعريف الرتق لغة واصطلاحًا عند الفقهاء والباحثين المعاصرين، يظهر وجود علاقة بينهم فمادة "رتق" في اللغة تدور حول الالتحام والإصلاح[٥]، وحول هذا المعني يدور تعريف الفقهاء له فهو لا

---

(١) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة الرحيباني الدمشقي الحنبلي (ت١٢٤٣ه) ١٤٧/٥/ ط: الثانية ١٤١٥هـ ١٩٩٤م، المكتب الإسلامي، كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات لعبد الرحمن بن عبد الله بن احمد البعلي الحنبلي (١١١٠ – ١١٩٢هـ) ٦٠١/٢/ ط: الأولى ١٤٣٢هـ – ٢٠٠٢م، دار البشائر الإسلامية – بيروت، تحقيق: محمد بن ناصر العجمي. ورد فيهم: الرتق هو تلاحم الشفرين خلقة.

(٢) الروضة الندية شرح الدرر البهية لأبي الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (ت ١٣٠٧هـ) ٢٧/٢/ط: دار المعرفة. ورد فيه: الرتقاء المرأة التي التصق ختانها فلا يصل الرجل لشدة انضمام فرجها.

(٣) شرح كتاب النيل وشفاء العليل لمحمد بن يوسف بن عيسى أطفيش ٣٤٧/١١/ط: الثانية ١٣٩٢هت ١٩٧٢م- مكتبة الارشاد. ورد فيه: الرتق هو التحام فرجها كالصَّفَات لا شق فيه ولا يكون فيه جماع.

(٤) عملية الرتق العذري في ميزان المقاصد الشرعية. د/محمد نعيم ياسين صـ ٨٣، بحث في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية لدولة الكويت، العدد العاشر، السنة الخامسة، شعبان ١٤٠٨هـ إبريل ١٩٨٨م.

(٥) المعجم الوسيط ٣٢٧/١.

يخرج عن كونه انسداد والتحام والتصاق في فرج المرأة يدل علي عـدم زوال بكارتها، وهذا ما يحدثه الرتق بمعناه المعاصر وهو إعادة غشاء البكارة الي مثل ما كان عليه بحيث يبدو كأن لم يزُل، وهذا ما أشار إليه الباحثون المعاصـرون في تعريفهم للرتق فهو لا يخرج عن كونه إصلاح لخلل وتمزق ما، قد حدث في جسد المرأة، ومحاولة إعادته الي مثل الحالة التي كان عليهـا مـن التماسـك والالتحام، بواسطة أهل الاختصاص في ذلك.

المطلب الثاني: ماهية العذري في اللغة وفي اصطلاح الفقهاء:

أولاً: ماهية العُذري في اللغة:

العُذرة: يقصد بها: البكارة وهـي الالتحـام الـذي يكـون للبكـر قبـل الافتضاض، والعذراء: هي التي لم تمس من قِبل الرجال لأنها بكـر، والبكـر تسمى عذراء لضيقها، من قولك هذا الأمر تعذر عليه أي بعُد وضاق، وتجمـع على عذاري وعذراوات، وعذارَى، وعذارٍ(١).

ثانيًا: ماهية العُذري اصطلاحًا:

العذرة في اصطلاح الفقهاء هي: هي ما يكون على المحل من ساتر رقيق(٢).

---

(١) لسان العرب ٥٥١/٤، كتاب العين لأبي عبد الرحمن الخليل بن احمد بن عمرو بن تمـيم الفراهيدي البصري (ت ١٧٠هـ) ٩٥/٢/ ط: دار مكتبة الهـلال، تحقيـق: د. مهـدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، الإبانة في اللغة العربية لسلمة بـن مسـلم العـوتبي الصُحاري ٥٣١/٣/ ط: الأولى ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م، وزارة التراث القومي والثقافة – مسقط – سلطنة عمان تحقيق: د. عبد الكريم خليفة، د. نصرت عبد الرحمن، د. صلاح جرار، د. محمد حسن عواد، د. جاسر أبو صفية.

(٢) البهجة في شرح التحفة لعلي بن عبد السلام بن علي أبي الحسن التسولي (ت١٢٥٨هـ) ٥٠٩/١/ط: الأولى ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين.

وأما العذراء: فقد ذهب جمهور الفقهاء[1] من "الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والإباضية" هي: التي لا تزال بكارتها بحالها فلم تزل أصلًا. بناءً على ما تقدم من بيان ماهية لفظة (العذري) لغة واصطلاحًا يمكن القول بأن التعريف اللغوي والتعريف الاصطلاحى قد توافقا، إذ كلاهما لا يخرج عن أن العُذري أو العذراء هي المرأة البكر التي لم يعمد رجل إلى وطئها، ولم يتعرض غشاء بكارتها لتمزق أو فتق أو إزالة، فهي على فترتها وعذرتها التي خلقها الله بها.

المطلب الثالث: ماهية الرتق العذري في اصطلاح الفقهاء المعاصرون:

ومن خلال ما سلف ذكره من بيان معني لفظة (الرتق) لغةً واصطلاحًا، ومعنى لفظة (العُذري) لغةً واصطلاحًا، يجدر بنا أن نصل الى التعرف على ماهية مصطلح (الرتق العذري) عند الفقهاء المعاصرين وهو كالتالي:

---

(١) بدائع الصنائع ٢٤٤/٢، البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت٩٧٠هـ) ١٢٤/٣/ ط: الثانية – دار الكتاب الإسلامي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار لمحمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن الحنفي الحصكفي (ت ١٠٨٨هـ) ١٨٤/ط: الأولى ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م، دار الكتب العلمية – بيروت، شرح الخرشي على مختصر خليل ٢٣٩/٣، منح الجليل شرح مختصر خليل لمحمد عليش ٢٧٣/٣/ ط: الأولى ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م، دار الفكر – بيروت، أسنى المطالب في شرح روض الطالب لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت ٩٢٦هـ)١٨٢/٣/ ط: دار الكتاب الإسلامي، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب لزكريا بن محمد بن احمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت ٩٢٦هـ) ٤٤/٢/ ط: ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م، دار الفكر للطباعة والنشر، المبدع في شرح المقنع لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت ٨٨٤هـ) ٤٣٣/٦/ ط: الأولى ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، كشاف القناع على متن الإقناع لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي ٦٥/١٤/ ط: مكتبة النصر الحديثة بالرياض، لصاحبها/ أبو عبدالله وحمد الصالح الراشد، تحقيق: د. هلا مصلحي مصطفى هلال، شرح كتاب النيل وشفاء العليل ٢١٧/١٣.

الرتق العــذري: العمل الجراحي الذي يقصد به إصلاح ما يطــرأ علــى غشاء البكارة من تمزق حدث لأي سبب من الأسباب، والعمل على إعادته إلــى مثل الحالة التي كان عليها قبل التمزق أو إعادته إلى وضع قريب منه، وذلــك بواسطة جراحين مختصين(١).

شرح التعريف:

قوله: (العمل الجراحي) قيد في التعريف يدل على ان هذا الإصلاح لابــد ان يتم من خلال التدخل الجراحي، إذ لو كان هذا الإصلاح قد نتج عن طريــق تناول الأدوية أو العقاقير الطبية لما سمي ذلك رتقًا إذ الرتــق إصــلاح تمــزق وتقطع في الأنسجة يحتاج الي مباشرة مختص، وفي ذلك إشارة إلى كشف المرأة عورتها سواء كان هذا التكشف لضرورة تستدعي ذلك، أو لغير ضرورة، وهذا ما يجب أن يحدده المختص بتلك الجراحة بالتنسيق مع الجهات الشرعية إذ لابد من تدخلها في مثل تلك الجراحات الشائكة التي قــد تتعــارض فيــه المفاســد والمصالح، فكان تدخلها أمرًا ضروريًا لحتمية تقدير الضرورة بقدرها.

وقوله: (يقصد به إصلاح) يدل على أن هذا العمل الجراحي ليس إلا مــن قبيل الجراحات التجميلية، مما يشير إلى أن هذا التمزق الذي طرأ علــى جســد المرأة ليس أمرًا تتألم منه المرأة عضويًا، أو تتأذى منه –اللهم إلا الأذى النفسي الذي قد يصيب بعض النساء– أو يؤدي إلى اختلال في وظائف الجسم، مما يدل على أن هذا الإصلاح قد يمكن إجراؤه وقد لا يمكن، وأيضًا فلا يجب أو يتعين

(١) وفي هذا المعنى يراجع: عملية الرتق العذري في ميزان المقاصد الشــرعية. د / محمــد نعيم ياسين صـــ٨٣، مسئولية الأطباء عن العمليات التعويضــية والتجميليــة والرتــق العذري في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي. د / محمود عبد العزيز الزيني صـــ ١٢٥ مؤسسة الثقافة الجامعية – الإسكندرية، د. إبراهيم رفعــت الجمــال وآخــرون – قضايا طبية معاصرة – دراسة فقهية مقارنة– صـــ–٢٠٥ الطبعة الأولى.

على المختص المبادرة إلى إجراء تلك الجراحة حيث لا يتوقف عليها إنقاذ حياة أو إيقاف تدهور في الحالة الصحية للمرأة المراد إجراء مثل هذه الجراحة لها، والفيصل في ذلك هو المختص الذي يمكنه ان يحدد مدى الحاجه إلى إجراء تلك الجراح، بع التفكير والتروي وموازنة المصالح مع الفاسد حتى يتوصل إلى الصواب.

وقوله: (ما يطرأ على غشاء البكارة من تمزق) جنس في التعريف يشمل كل ما طرأ على الغشاء من تمزق سواء كان هذا التمزق ناتجًا عن وطء بنكاح[1] صحيح أولا، أو حدث بغير وطء أصلًا كوثبة أو قفزة قوية أو نوبة حيض شديدة أو غير ذلك مما قد يطرأ على الغشاء من تمزق.

---

(١) النكاح لغة: الضم والجمع، يقال تناكحت الأشجار إذا تمايلت وانضم بعضها إلى بعض، ونكح فلن امرأة ينكحها نكاحًا: إذا تزوجها، ونكحها ينكحها: باضعها أيضًا، والنكاح: التزوج. (طلبة الطلبة ٣٨، المغرب في ترتيب المعرب ٤٧٣، لسان العرب ٦٢٥/٢)
وشرعًا: اختلف الفقهاء في تعريفه، فعرفه الحنفية: بأنه عقد وضع لتملك المنفعة بالأنثي قصدًا. (تبيين الحقائق ٩٤/٢، فتح القدير ١٨٦/٣)
عرفه المالكية: بأنه عقد على مجرد متعة التلذذ بأدمية غير موجب قيمتها بنيته قَبْلَهُ، غير عالم عاقدها حرمتها، إن حرمها الكتاب على المشهور، والاجماع على الأخر. (مواهب الجليل ٤٠٣/٣، الفواكه الدواني٣/٢)
عرفه الشافعية والحنابلة: بأنه عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمته. (أسنى المطالب ٩٨/٣، الغرر البهية ٨٣/٤، الروض المربع ٥٠٨، كشاف القناع ١٣٧/١١)
عرفه الزيدية: بأنه العقد الواقع على المرأة بملك الوطء دون الرقبة. (التاج المذهب ٣/٢)
عرفه الإمامية: بأنه عقد لفظي مُمَلِك للوطء ابتداءً. (إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد لأبي طالب محمد بن الحسن بن المطهر الحُلي ٢/٣/ط: الأولى ١٣٨٩هـ مؤسسة اسماعليان)
عرفه الإباضية: بأنه العقد حقيقة والوطء مجازًا. (شرح النيل وشفاء العليل ٥/٦) =

قوله: (حدث لأي سبب من الأسباب) إشارة إلى أن هذا التمزق لابد له من أسباب أدت إلي حدوثه، فيشمل ما إذا كان هذا السبب يجوز معه إجـراء تلـك الجراحة أولا يجوز. إلا أن هذا الشمول لا يتناسب مع المقصود الحقيقي للرتق وهو اصلاح تمزق طرأ على المرأة بغير رغبتها ودون إرادتها، وهذا يخـرج المرأة التي تم فض بكارتها بوطء في نكاح صحيح فهو ليس خارجًا عن رغبتها وإرادتها، كما يخرج المرأة التي اعتادت الفاحشة واشتهرت بها فما طرأ علـى بكارتها من تمزق وفض ليس خارجًا عن رغبتها وإرادتها، فكـان لابـد مـن مراعاة تلك الحيثيات عند القيام بإجراء مثل تلك الجراحات.

قوله: (والعمل على إعادته إلى مثل الحالة التي كان عليه قبل التمـزق أو إعادته إلى وضع قريب منه) إشارة إلى طبيعة العمل الذي يقـوم بـه الجـراح المختص، وهو بذل أقصى الجهد لإصلاح هذا التمزق والفتق الذي طرأ علـى غشاء البكارة، ومحاولة إعادته إلى مثل الهيئة التي كان عليها قبل التمـزق، أو حتى إلى ما يقاربها، بحيث يبدو أن الوضع طبيعي، لم يحدث بتدخل جراحـي، وهنا تتجلى مهارة من قام بإجراء تلك الجراحة، ومدى إتقانـه للمهنـة التـي يمارسها.

= التعريف المختار: بالنظر في التعريفات السابقة يمكن القول بأن التعريف المختار هو تعريف الحنفية لما يلي:

أولًا: إن تعبيره عن حقيقة النكاح جاء متوسطًا بين المذاهب مع إتمامه للمعنى، بخـلاف التعاريف الأخرى التي إما أوجزت وأخلت بالمعنى، وإما أطالت بلا الفائدة، والشأن في التعريف الإيجاز مع عدم الإخلال بالمعنى.

ثانيًا: أنه عبر عن النكاح بأنه عقد، والعقد يستلزم عاقدين، وقد صرحوا بذكر المعقـود عليه، وهم وإن لم يصرحوا بذكر الألفاظ التي ينعقد بها النكاح إلا أن الصيغة من لوازم العقد، ولا يتم إلا بها، وهي ركن العقد عندهم، لذا فقد اكتفى الحنفية بذكر العقـد، وهـو يستلزم الصيغة والعاقدين، فكأنهم ذكروها ضمناً.

قوله: (بواسطة جراحين مختصين) قيد أيضًا في التعريف يدل على أن هذا العمل الجراحي لابد أن يكون بمباشرة مختص ليحدد بخبرته وتمرسه على ذلك مدى حجم التمزق، ومقدار الإصلاح الذي يحتاج اليه، ومدى المفسدة أو المصلحة المترتبة على إجراء مثل تلك الجراحة، وعليه فليس لأحد غير هذا المختص أن يقوم بإجراء هذا الإصلاح والالتحام، فليس للمرأة مثلًا او أحد من أهلها القيام بذلك إذ قد يؤدي ذلك الي مفسده عظيمه وهي إلقاء النفس في التهلكة، وقد نهى الله سبحانه وتعالى عن ذلك بقوله: ﴿...وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ...﴾[1].

(١) سورة البقرة من الآية ١٩٥.

المبحث الثاني
تعريف البكارة وأسباب زوالها

وقد قمت في هذا المبحث بالتعريف بالبكارة، فبدأت بتعريفها في اللغة، ثم قمت بتعريفها في اصطلاح الفقهاء القدامى، ثم أتبعته بالتعريف في اصطلح الفقهاء المعاصرين، ثم تطرقت بعد ذلك الى الأسباب التي قد تؤدي الى زوال غشاء البكارة، والتي منها ما كان بسبب وطء في معصية، ومنها ما كان بسبب وطء في نكاح، ومنها ما كان بسبب خارج عن إرادة المرأة ورغبتها، وكل هذا تشمله الأسباب التي قد تؤدي الى زوال غشاء البكارة، وعليه فقد قسمت هذا المبحث الى مطلبين، الأول في ماهية البكارة في اللغة وفي اصطلاح الفقهاء، والثاني في الأسباب الي تؤدي إلى زوال غشاء البكارة.

المطلب الأول: ماهية البكارة في اللغة وفي اصطلاح الفقهاء:

أولاً: ماهية البكارة في اللغة:

البكارة هي: جلدة رقيقة خلقها الله في مدخل قبل المرأة وتسمى عذرة المرأة. وتلك الجلدة تزول بمعاشرة زوجها لها، وبزوالها تصبح المرأة ثيبًا وتخرج عن كونها عذراء، وتحول من ثيب الى عذراء.

والمرأة البكر هي: المرأة التي لا يزال غشاء بكارتها على حاله ولم يفتض، وتجمع على ابكار، والمصدر منها البكارة، والبكر هي المرأة التي لم يقربها الرجال، والرجل البكر هو الذي لم يقرب النساء(١).

---

(١) لسان العرب ٥٥١/٤، تاج العروس من جواهر القاموس لمحمّد مرتضى الحسيني الزَّبيد ٢٣٩/١٠/ ط: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت – المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، المعجم الوسيط نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة ٦٧/١/ ط: الثانية، مجمع اللغة العربية بالقاهرة.

ثانيًا: ماهية البكارة في اصطلاح الفقهاء القدامى:

ذهب جمهور الفقهاء من "الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] الحنابلة[٤] والإباضية[٥]". الى أن البكر هي: التي لم توطء بوطء حلال أو حرام، فبكارتها باقية على حالها لم تزل.

---

(١) بدائع الصنائع ٣٤٨/٧، النهر الفائق شرح كنز الدقائق لسراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت ١٠٠٥هـ) ٧٧/٣/ ط: الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م، دار الكتب العلمية، تحقيق: احمد عزو عناية، الجامع الكبير لأبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (١٨٩هـ) ٢٩٠ ط: الأولى١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م، لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد بالهند. ورد فيهم: البكر اسم للمرأة التي لم تجامع بنكاح ولا غيره

(٢) شرح الخرشي على مختصر خليل لأبو عبد الله محمد الخرشي/٢٣٦/٣/ ط: الثانية ١٣١٧ هـ، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد بن احمد بن عرفة الدسوقي(ت١٢٣٠هـ) ٢٨١/٢/ ط: دار الفكر. ورد فيهم: البكر هي المرأة التي لم توطأ بعقد صحيح أو عقد فاسد جرى مجرى الصحيح.

(٣) فتح القدير المجيب في شرح ألفاظ التقريب لمجمد بن قاسم بن محمد بن محمد أبي عبد الله شمس الدين الغزي(ت٩١٨هـ) ٢٣٠/ ط: الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م، الجفاف والجابي للطباعة والنشر، دار بن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، تحفة المحتاج في شرح المنهاج لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي ٢٤٥/٧/ ط: ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م، المكتبة التجارية بمصر لصاحبها مصطفى محمد. واللفظ في المتن لهم.

(٤) الشرح الكبير على المقنع والإنصاف لشمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن احمد بن قدامة المقدسي (ت٦٨٢هـ) ١٥٠/٢٠/ ط: الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان – جمهورية مصر العربية، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، الإقناع في فقه الإمام احمد بن حنبل لأبي النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي (٩٦هـ) ٢٥/٣/ ط: دار المعارف بيروت – لبنان، تصحيح وتعليق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي. ورد فيهم: البكر ضد الثيب، وهي التي لم تذهب بكارتها بوطء بزواج أو غيره.

(٥) شرح كتاب النيل وشفاء العليل ٣١٢/١٠. ورد فيه: البكر هي التي لم تتزوج.

ثالثًا: البكارة عند الفقهاء المعاصرين:

هي طبقتين من الجلد الرقيق يوجد بينهما نسيج رخوي ملـــيء بالأوعيـــة الدموية، مغلفتين بغشاء رقيق موجود حول الفتحة الخارجية للمهبل(١).

بالنظر في التعريفات السابقة للفظة البكارة يمكن القــول بـــأن التعريـــف اللغوي جاء متوافقًا مع تعريفها في اصطلاح الفقهاء المعاصرين فكلا هما يشير الى أن البكارة هي غشاء أو جلدة رقيقة في مدخل فرج المرأة، فهـــو تعريـــف للبكارة بالمعنى اللفظي الصريح لتلك الكلمة.

أما بالنظر في تعريف الفقهاء القدامى فنرى أن مجموعها قـــد عـــرف البكارة بأنها وصف للمرأة، وأن وجود غشاء البكارة في مدخل فرجها يدل علي عفتها وطهارته، وأن أحدًا لم يقربها او يمسها او يعمد الى فضه سواء بنكاح او بالاعتداء عليها، وأنها مازالت بكرًا لم يمسها رجل، ولا شك أن ذلك دليل قاطع قوي على شرفها ودماسة أخلاقها، وإن كان عدم وجوده ليس دليلًا علي أن الفتاة سيئة السمعة أو أن ذلك يعد طعنًا في خُلقها، إذ قد يكون عدم وجوده أو فضـــه ناتج عن أمر قهري خارج عن إرادتها كوثبه قوية أو قفزه شديده أو نحو ذلـــك، ولا شك ان مثل ذلك يكون اجحافًا بحق المرأة وإخراجها عن حصـــن الشـــرف والطهارة الذي حصرها فيه المجتمع والعرف بسبب لا يد لها فيه.

المطلب الثاني: الأسباب التي تؤدي إلى زوال غشاء البكارة

أورد الفقهاء في كتبهم جملة من الأسباب التي قد تؤدي إلى زوال غشاء البكارة، فمن هذه الأسباب ما قد يكون قد حدث بسبب قهري خارج عن رغبة المرأة وإرادتها، وهو ما حدث بغير وطء كوثبة قوية أو حيضـــة شـــديدة أو

(١) رتق غشاء البكارة د. كمال فهمي صـــ ٤٢٥، بحث ضمن ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية المنعقدة بتاريخ ٢٠ شعبان ١٤٠٧هـــ الموافـــق ١٨ إبريـــل ١٩٨٧م بدولة الكويت إصدار المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ط: الثانية ١٩٩٥م.

جراحة ضرورية أو تعنيس[1] أو تكون قد خلقت بدونه أصلًا فهذه وإن لم تزل بكارتها لعدم خلقتها إلا أنها في حكم الزائلة لعدم وجودها أصلًا، أو نحو ذلك من الأسباب التي لا يد للمرأة فيها، ويصفون من زالت بكارتها بمثل هذه الأسباب بكر حقيقةً لأنها لم تباشر الرجال. ومنها ما قد يكون قد حدث برغبة المرأة وإرادتها كالوطء بنكاح صحيح أو يجري مجرى الصحيح، أو حدث بزنا[2] وكانت المرأة بالغة عاقلة مدركة لما تقوم به من ارتكابٍ للفاحشة مصرة عليها، فإن كانت غير مصرة عليها ولم يحدث منها ذلك غير مرة واحدةٍ فبعضهم يصفها بأنها بكر حكمًا، وفيما يلي استعراض لبعض ما جاء في كتبهم:

فقد جاء عند الحنفية: (أن الحيض أو الوثبة أو الجراحة أو التعنيس، إذا زالت به البكارة لا يخرج المرأة عن كونها بكرًا حقيقةً، وكذلك الزنا الذي لم

---

(١) التعنيس: مصدر من (عنس) وعنست الجارية تعنس عنوسًا إذا طال مكثها في بيت أهلها بعد إدراكها حتى خرجت من عداد الابكار. (مختار الصحاح ٢١٩، لسان العرب ١٤٩/٦).

(٢) الزنا لغة: الفجور، يقال زَنَى يَزْنى زِنًى وزِنَاءً، بكسرها إذا فجر، والزنا يمد ويقصر، يقال زَنى الرجل يزنى زنيً مقصورة، وزِناءً ممدودة، وكذا المرأة، وزنى: أي أتى المرأة من غير عقد شرعي، يجمع على زناة. (المصباح المنير ٢٥٧/١، لسان العرب ٣٥٩/١٤، القاموس المحيط ١٢٩٢/١).

وشرعًا: اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، والزيدية، والإمامية، على أن الزنا هو: إيلاج الحشفة أو قدرها في فرج محرم مشتهى من غير عقد ولا ملك ولا شبهة ملك عامدًا عالمًا مختارًا. (تبيين الحقائق،١٦٣/٣، البحر الرائق، التاج والإكليل ٣٨٧/٨-٣٨٨، مواهب الجليل ٢٩١/٦، أسنى المطالب ١٢٥/٤، حاشيتا قليوبي وعميرة ١٨٠/٤، المبدع في شرح المقنع ٣٨٠/٧، الروض المربع ٦٦٤/١، المحلى بالآثار ٤٠٥/١٢، البحر الزخار ١٣٩/٦ الروضة البهية ١٤٥/٩).

يتكرر ولم تحد[١] به المرأة تعد معه بكرًا حكمًا، لكن خلاف ذلك فهي ثيب كالتي زالت بكارتها بنكاح فاسد أو شبهة نكاح)[٢].

---

(١) الحد لغةً: المنع، والحاجز بين الشيئين، ومنه سمى البواب حدادًا لأنه يمنع من الدخول، وقيل للسجان حدادًا لأنه يمنع من الخروج، أو لأنه يعالج الحديد من القيود، وسمي اللفظ الجامع المانع حدًا، لأنه يمنع من دخول غيره فيه، وسميت عقوبة الجاني حدًا لأنها تمنع من المعاودة، أو لأنها تكون مقدرة، والجمع حدود. (المغرب في ترتيب المعرب لناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المُطَـرِّزِىّ (ت ٦١٠هـ)١٠٦/ط: دار الكتاب العربي، مختار الصحاح ٦٨).

الحد شرعًا: اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، والزيدية، والإمامية على أن الحد هو: عقوبة مقدرة وجبت حقًا لله -تعالى- زجرًا عن ارتكاب ما يوجبها، ومنعًا للجاني من العود لمثله. (المبسوط ٣٦/٩، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني لأحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت ١١٢٦هـ) ١٧٨/٢/ط: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، دار الفكر، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧هـ)٥٢٠/٢/ط: دار الفكر - بيروت، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر، المبدع ٣٦٥/٧، المحلى بالآثار ٣/١١، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار لأحمد بن يحيى بن المرتضى (ت٨٤٠هـ) ١٣٩/٦/ط: دار الكتاب الإسلامي، شرائع الإسلام ١٣٦/٤).

(٢) حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار لمحمد أمين الشهير بابن عابدين (ت١٢٥٢هـ) ٦٣/٣/ ط: الثانية ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م، شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الفتاوي الهندية لجماعة من العلماء برئاسة الشيخ نظام الدين البرنهابوري البلخي ٢٩٠/١/ ط: الثانية ١٣١٠هـ. ورد فيها: وإن زالت بكارتها بوثبة أو حيضة أو جراحة أو تعنيس فهي في حكم الأبكار، وإن زالت بكارتها بزنا فكذلك عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - وعندهما لا يكتفى بسكوتها فإن أخرجت وأقيم عليها الحد فالصحيح أنه لا يكتفى بسكوتها وكذا إن صار الزنا عادة لها.

وعند المالكية: (أن المرأة إذا لم توطء بعقد نكاح صحيح أو فاسد يجري مجرى الصحيح فهي بكر في اصطلاح الفقهاء، وعليه فإن المرأة لو زالت عنها البكارة بوثبة أو حيض متكرر أو زنا فهي تكون بكرًا)[١].

وعند الشافعية: (أن العذرة إذا زالت تكون بأحد ثلاثة: الأول: أنها زائلة خلقة، أي لم تخلق لها عذرة أصلًا. الثاني: من زالت بكارتها بالجناية عليها، أو وثبة قوية. الثالث: زوالها بوطء)[٢].

وعند الحنابلة: (الوثبة القوية، والحيض الكثير، وطول التعنيس قد يُذهب العذرة)[٣].

وعند الظاهرية: (أن العذرة قد تذهب بغير وطء أوزنا، كوقعة شديدة ونحوها)[٤].

---

(١) شرح الخرشي على مختصر خليل ٢٣٩/٣، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٨١/٢.

(٢) الحاوي الكبير في مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد ابن حبيب البصري البغدادي الشهير بالموارديِ (ت٤٥٠هـ) ٦٧/٩/ ط: الأولى ١٤١٩ه – ١٩٩٩م، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل احمد عبد الموجود الوسيط في المذهب لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت٥٠٥هـ) ٦٦/٥/ ط: الأولى ١٤١٧هـ، دار السلام – القاهرة، تحقيق: احمد محمود إبراهيم – محمد محمد تامر. ورد فيه: ولو انفتق جلد العذرة بوثبة أو طفرة فالأظهر أنها بكر لأن واطئها مبتكر.

(٣) المغني لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٥٤١ – ٦٢٠هـ) ٤٥١/٩/ ط: الثالثة ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع – الرياض – المملكة العربية السعودية، الشرح الكبير على متن المقنع ٥٤٣/٧.

(٤) المحلى بالآثار لأبي محمد علي بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري (ت ٤٥٦هـ) ٢٣٧/١٢/ط: دار الفكر – بيروت، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري.

وعند الإباضية: (من زالت بكارتها بغاصب، أو خلقت بدون عذرة، فإنها تستأمر عند زواجها، لأنها ما زالت بكر)[١].

بعد البيان السابق لما أورده الفقهاء في كتبهم من الأسباب التي قد تؤدي الى زوال غشاء البكارة يمكن القول بأن تلك الأسباب لا تخرج عما يلي:

١- زوالها بوطء الزنا، وقد اشتهرت وتكررت[٢] منها تلك الفاحشة وشاعت بين الناس، والمرأة في ذلك عاقلة بالغة مدركة لما تفعل وقد حدث ذلك برغبتها وإرادتها.

٢- زوال البكارة بسبب وطء في نكاح شرعي، ولا شك أن ذلك قد حدث برغبتها وإرادتها، ولا تخرج المرأة في ذلك عن كونها متزوجة أو مطلقة أو أرملة.

٣- زوال البكارة لا بوطء ولكن بسبب خارج عن رغبة الفتاة وإرادتها، ومن هذه الأسباب ما قد سلف ذكره مما أورده الفقهاء في كتبهم، وقد ألحقوا بها من زالت بكارتها خلقة بأن ولدت بغير عذرة[٣]، وألحقوا بها أيضًا الزنا الذي لم يشتهر ولم يتكرر حيث وصفو المرأة في تلك الحالة بأنها بكر حكمًا[٤].

---

(١) شرح كتاب النيل وشفاء العليل ٣١٢/١٠.

(٢) حاشية رد المحتار على الدر المختار ٦٣/٣. ورد فيه " أو زنا وهذه فقط بكر حكمًا إن لم يتكرر ولم تحد به" فكان تكرارها لتلك الفاحشة وإقامة الحد عليها دليل اشتهارها بالزنا بين الناس.

(٣) يراجع الصفحة السابقة

(٤) حاشية رد المحتار على الدر المختار٦٣/٣. ورد فيه: " أو زنا وهذه فقط بكر حكمًا إن لم يتكرر ولم تحد به" حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٨١/٢.ورد فيه:" فعلى هذا لو أزيلت بكارتها بزنا أو وثبة أو بنكاح لا يقران عليه، فهي بكر" فدل ما أورداه أن الزنا إذ وقع من المرأة مرة واحدة ولم يتكرر، ولم يشتهر بين الناس بحد ونحوه، فإنها تعامل معاملة الابكار وتأخذ حكمهم.

ومنها ما قد أضافه الأطباء من أسباب أخرى قد تؤدي إلى زوال البكارة، ومن ذلك إدخال جسم غريب في المسالك البولية، أو حدوث بعض التهابات في الفرج، أو سقوط من مكان مرتفع أحدث تمزق، أو ممارسة ألعاب رياضية عنيفة[١]. ومثل ذلك ما إذا وقع عليها إعتداء بالإكراه كالإغتصاب الذي لم تستطع دفعه، أو وقع عليها وهي مخدرة أو نائمة [٢]. ولا شك أن تلك الصورة قد زالت فيها البكارة لا بسبب خارج عن رغبة الفتاة وإرادتها فقط بل خارج أيضًا عن إدراكها ووعيها.

(١) يراجع: الغارة على رتق غشاء البكارة. هشام بن سيد بن حداد صـ ٢٧، ط: الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م، مكتبة الدعوة بالأزهر، أثر سقوط العذرة والبكارة على الزواج. إبراهيم موسى أبو جزر صـ ١١، رسالة ماجستير - كلية الشريعة - جامعة غزة ١٤٢٩هـ ٢٠٠٩م.

(٢)عملية الرتق العذري في ميزان المقاصد الشرعية. د/ محمد نعيم ياسين صـ٩٤.

المبحث الثالث

الأحكام المتعلقة بالرتق العذري

سبق ان ذكرنا أن ارتق العذري من المسائل المستجدة في زمننا ولم يتعرض لها الفقهاء القدامى لعدم وجودها في أزمنتهم. كما ذكرنا فيما سبق عدة من الأسباب التي قد تؤدي الى زوال غشاء البكارة، وأن منها ما قد يكون بسبب وطء في زنا محرم شاع وانتشر بين الناس، ومنها ما كان سببه وطء في نكاح صحيح، ومنها ما كان بسبب تعذر به الفتاة وليس بوطء أصلًا، وألحقوا بها ما كان بسبب زنا لم يشتهر، فتلك جميعها أسباب قد تؤدي إلى زوال البكارة. وعليه فإني سأتحدث في هذا المبحث عن حكم الرتق العذري وأراء الفقهاء المعاصرين فيه بناءً على كل سبب من تلك الأسباب التي سبقت الإشارة إليها والتي أدت الى زوال غشاء البكارة وبالتالي دفعت الى البحث عن إصلاحه، لذا فقد تضمن هذا المبحث ثلاثة مطالب، الأول منها في حكم الرتق العذري إذا كان بسب وطء الزنا الذي اشتهر بين الناس وكانت المرأة بالغة عاقلة. والثاني في حكم الرتق العذري إذا كان بسبب وطء في نكاح صحيح. والثالث في حكم الرتق العذري إذا كان بسبب تعذر به الفتاة وليس بوطء، أوزنا لم يشتهر.

المطلب الأول: حكم الرتق العذري إذا كان بسب وطء الزنا الذي اشتهر بين الناس وكانت المرأة بالغة عاقلة:

ذهب جمع من الفقهاء المعاصرين[١] الي القول بعدم جواز عملية الرتق العذري إذا كان بسبب وطء الزنا الذي اشتهر أمره وكانت المرأة عاقلة بالغة مختاره. إلا أن هذا الجمع قد خالفه قول[٢] يرى جواز رتق غشاء البكارة لمن

(١) الشيخ عز الدين الخطيب التميمي، د. محمد المختار الشنقيطي، د. محمد نعيم ياسين، د. توفيق الواعي، الشيخ محد مختار السلامي، د. محمد خالد منصور.

(٢) د. عبد الله مبروك النجار.

كانت هذه صفتها، تغليبًا لمعنى الستر الذي دعا اليه الإسلام، وهذا الـــرأي وإن كان مخالفاً لهذا الجمع إلا أنه معتبر لا يمكن غض الطرف عنه:

وعليه ففي المسألة رأيين:

الرأي الأول(١): عدم جواز عملية الرتق العذري بسبب وطء الزنا الـــذي اشتهر وكانت المرأة عاقلة بالغة مختارة.

الرأي الثاني(٢): جواز عملية الرتق العذري بسبب وطء الزنا الذي اشتهر وكانت المرأة عاقلة بالغة مختارة.

أولاً: أدلة الرأي الأول: القائل بعدم الجواز.

وهي من الكتاب، والسنة، والمعقول:

أولاً: من الكتاب:

قوله تعـــالى: ﴿ ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ (٣).

وجه الدلالة من الآية:

دلت هذه الآية على عدم جواز عملية الرتق العذري لمن اشتهرت بالزنا. حيث بينت الآية ان الزانية لا ينكحها الا زاني مثلها، فدل على عـــدم تـــزويج

---

(١) رتق غشاء البكارة من منظور إسلامي – عز الدين الخطيب التميمي صـــ ٥٣٧ بحث ضـــمن ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها – د. محمد مختار الشنقيطي صـــ ٤٣٢ ط: الثانية ١٤١٥هـــ – ١٩٩٤م، مكتبة الصـــحابة – جدة، عملية الرتق العذري في ميزان المقاصد الشرعية – د. محمد نعيم ياســين صـــــ ١٠١، حكم إفشاء السر في الإسلام – د. توفيق الواعي صـــــ ١٧١ بحـــث ضـــمن نـــدوة الرؤيـــة الإسلامية لبعض الممارسات الطبية، الطبيب بين الإعلان والكتمان – الشيخ محمـــد المختـــار السلامي صـــ ٨١ بحث ضمن ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية.

(٢) الحكم الشرعي لجراحة إصلاح غشاء البكارة دراسة فقهية مقارنه– د. عبد الله مبـــروك النجار صـــ ١٥بحث مقدم على مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية الثالث عشر ١٣ ربيـــع أول ١٤٣٠هـــ – ١٠ مارس ٢٠٠٩م.

(٣) سورة النور الآية: ٣.

العفيف بالزانية، لأنه ظن أنها باقية على عذرتها، وفى الرتق تضليل وغش له، فضلًا عن أن من اشتهرت بتلك الفاحشة لا يجدي معها الستر المتوقع من رتق بكارتها، بل قد ينقلب ذلك الى أداة لحل ما حرم الله بقوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ أي نكاح الزانية التي اشتهرت بالزنا(١).

نوقش هذا الدليل بما يأتي:

١- أن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ...﴾(٢) وبهذا القول يقول أكثر أهل العلم، وعليه فالزانية داخلة في أيامى المسلمين، وأهل الفتيا يقولون به(٣)، فللرجل أن يتزوجها ولغيره أيضًا أن يتزوجها(٤).

---

(١) أحكام القرآن لأبي بكر احمد بن الحسين الخسرو جردي البيهقي (ت٤٥٨هـ) ١٩٧/ط: الأولى ١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م - دار الذخائر، تحقيق: أبي عاصم الشامي، أحكام القرآن لعلي بن محمد بن علي أبي الحسن الطبري - الملقب بعماد الدين - المعروف بالكيا الهراسي الشافعي ١٢٩٥/٤/ط: الثانية ١٤٠٥هـ - دار الكتب العلمية - بيروت، تحقيق: موسى محمد علي، الإتقان في علوم القرآن لعبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ) ١٧٧/٣/ط: الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم.

(٢) سورة النور من الآية: ٣٢.

(٣) البناية شرح الهداية لمحمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين المعروف بـ «بدر الدين العينى» الحنفى (ت ٨٥٥ هـ) ٣/٥/ط: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، تحقيق: أيمن صالح شعبان، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت ٩٥٤هـ) ٤٠٣/٣/ط: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، دار الفكر، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لشمس الدين، محمد بن محمد، الخطيب الشربيني(ت ٩٧٧ هـ) ٢٠١/٤/ط: الأولى ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م، دار الكتب العلمية، تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، المغني لابن قدامة ٥٦٣/٩.

(٤) الجامع لأحكام القرآن لأبو عبد الله مجمد بن احمد الأنصاري القرطبي ١٦٩/١٢/ط: الثانية ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م، دار الكتب المصرية - القاهرة، تحقيق: احمد البردوني وإبراهيم أطفيش، أحكام القرآن لأبو محمد عبد المنعم بن عبد الرحمن، المعروف بابن الفرس=

أجيب عن ذلك: بأن هذه الآية تشتمل على خبر وتحريم، فهي أية محكمة جاري العمل بها ولم تنسخ بشيء، فلا تتعارض هاتين الآيتين ولا تتناقضا، بل إن الله تعالى قد أمر بإنكاح الأيامى، وحرم نكاح الزانية، وذلك كتحريم نكاح المعتدة(١)، وذوات المحارم(٢) (٣).

=الأندلسي (ت٥٩٧هـ) ٣٢٩/٣/ط: الأولى ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م، دار بن حزم للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان، تحقيق: طه بن علي بو سريح - صلاح الدين بو عفيف.

(١) العدة لغةً: مصدر عد الشيء يعده عدًا، من العد وهو الإحصاء، يقال عددت الشيء عدًا إذا أحصيته. (معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ) ٢٩/٤/ط: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م - دار الفكر، تحقيق: عبد السلام محمد هارون)

العدة شرعًا: اختلف الفقهاء في تعريفها: فعرفها الحنفية بأنها: التربص الذي يلزم المرأة عند زوال النكاح أو شبهته. (تبيين الحقائق ٢٦/٣)

وعرفها الشافعية والحنابلة بأنها: مدة تتربص فيها المرأة لتعرف براءة رحمها من الحمل. (حاشيتا قليوبي وعميرة لأحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة /٤٠/٤/ط: ١٤١٥هـ-١٩٩٥م - دار الفكر - بيروت، مطالب أولي النهى ٥٥٧/٥)

يمكنني القول بأن التعريف المختار هو تعريف الحنفية حيث أوضح المقصود بالعدة بأخصر الألفاظ، وهو مكوث المرأة بدون نكاح مدة محددة بعد زوال النكاح السابق، كما أنه عام يشمل كل أنواع العدة، سواء معتدة من طلاق، أو من وفاة، وسواء كانت لمعرفة براءة رحمها من الحمل ام لا، فالصغيرة التي لم تحض تعتد، والكبيرة التي بلغت اليأس تعتد، فكان هذا التعريف أولى بالاختيار.

(٢) المحارم لغة: جمع محرم، وهو الحرام، والحرام: ضد الحلال، ويقال: هو ذو محرم منها: إذا لم يحل له نكاحها، ورحم محرم: محرم تزوجها، ومن النساء والرجال الذي يحرم التزوج به لرحمه وقرابته وما حرم الله تعالى. (لسان العرب ١٢١/١٢، المعجم الوسيط ١٦٩/١، القاموس المحيط لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت ٨١٧هـ)١٠٩٢/ط: الثامنة ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، تحقيق: محمد نعيم العرقسُوسي)

المحارم شرعًا: كل من لا تجوز مناكحتها على التأبيد بأي وجه كانت الحرمة بقرابة أو رضاع أو مصاهرة. (البناية شرح الهداية ١٤٩/٤، حاشية رد المحتار على الدر المختار ٤٦٤/٢)

(٣) إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان لمحمد بن ابي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن القيم الجوزية ١٧٢/١/ط: مكتبة المعارف - الرياض - المملكة العربية السعودية.

٢- أن الوطء هو المقصود بالنكاح في الآية[١]، فالمعنى: أن الزاني حال زناه لا يطأ إلا زانية مسلمة، أو مشركة أخس منها[٢].

أُجيب عن ذلك بما يأتي:

أولاً: أن كتاب الله تعالى لا يوجد فيه أنه أراد بلفظ النكاح مجرد الوطء، فلفظ نكاح في القرآن إنما يراد به العقد وإن كان الوطء داخلًا فيه[٣].

ثانيًا: أن الآية نزلت بسبب استفتاء النبي – صلى الله عليه وسلم–في الرجل يتزوج بزانية، فسبب النزول لابد وأن يكون شاملًا للفظ لا خارجًا عنه[٤].

ثانيًا: من السنة:

١- قوله صلى الله عليه وسلم: "من غشنا فليس منا"[٥].

---

(١) البناية شرح الهداية ٣/٥، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٤٠٣/٣، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٢٠١/٤، المغني لابن قدامة ٥٦٣/٩.

(٢) المبسوط محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣ هـ)١٩٢/٤/ط: دار المعرفة – بيروت – لبنان، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٦٧/١٢.

(٣) البناية شرح الهداية ٣/٥، الأم لأبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠ – ٢٠٤ هـ)١٢/٥/ط: الثانية ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣ م، دار الفكر – بيروت، أحكام القرآن للكيا الهراسي٢٩٦/٤.

(٤) إعراب القرآن لإسماعيل بن محمد بن الفضل بن علي القرشي الطليحي التميمي الأصبهاني أبو القاسم الملقب بقوام السنة (ت٥٣٥هـ) ٢٦٧/ط: الأولى ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م، مكتبة الملك فهد الوطنية – الرياض. وفيه أنّ رجلًا من المسلمين –استأذن النبي صلى الله عليه وسلم– في أن يتزوج " أم مهزول "، وهي امرأة كانت تسافح ولها رايةٌ على بابها تعرف بها، فنزلت هذه الآية.

(٥) صحيح مسلم لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ – ٢٦١هـ)/كتاب: الإيمان/باب: قول النبي –صلى الله عليه وسلم– "من غشنا فليس منا" ٩٩/١/ رقم(١٠١) ط: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه – القاهرة، تحقيق: محمد فؤاد عب الباقي، سنن ابن ماجة لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت٢٧٣هـ)/ كتاب: التجارات/باب: النهي عن الغش ٧٤٩/٢/ رقم(٢٢٢٤) ط: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

وجه الدلالة من الحديث:

دل هذا الحديث بعمومه على عدم جواز رتق غشاء البكارة لمن اشتهرت بالزنا، حيث نهى النبي –صلى الله عليه وسلم– عن الغش وبين أن من يفعل ذلك ليس من المؤمنين، ومخالف لجماعتهم، ومتعمد لمعاداتهم، وهذا بعينه هو الغش الحرام الذي لا خلاف فيه[1]. ولا شك أن رتق غشاء البكارة لمن كانت هذه صفتها يعد غشاً صُراحًا، لأنه غش للإنسان وهو أشد من غش الأشياء، لما يحمله من التشجيع على ارتكاب الفاحشة، وخراب البيوت، وانتشار المعصية، فكان في إجراء مثل تلك الجراحة غش حرامًا منهي عنه.

نوقش هذا الدليل بما يأتي:

أن قوله "فليس منا" قد أتت بلفظ ثاني وهو "فليس مني" ومعناه ليس ممن سار على هدي، واتبع علمي، واقتدى بعملي وحسن طريقتي–كالرجل يقول لولده أذا لم يكن راضيًا عن فعله أنت لست مني[2]، فالحديث ليس فيه دلالة على ما ذهبوا إليه، لأنهم لم يراعو هدي النبي في إظهار جانب المصلحة المترتب على إجراء تل الجراحة ووسمها بأنها غش خالص، فالاقتداء به –صلى الله عليه

(١) إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ٣١٧/٢/ط: مطبعة السنة المحمدية، الفتح المبين بشرح الأربعين لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين، شيخ الإسلام، أبو العباس (ت٩٧٤هـ) ٥٥٣/ ط: الأولى ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٨م، دار المنهاج – جدة – المملكة العربية السعودية، تحقيق: احمد جاسم محمد – قصي محمد نورس الحلاق – أبو حمزة أنور بن أبي بكر الشيخي الداغستاني.

(٢) نيل الأوطار لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ن١٢٥٠هـ) ٢٥١/٥/ ط: الأولى ١٤١٣هـ ١٩٩٣م، دار الحديث – مصر، تحقيق: عصام الدين الصبابطي.

وسلم-يبرز في مراعاة وجه المصلحة والمفسدة في الأمر كلـه، فـإن تغلبـت المصلحة على المفسدة وجب الأخذ بها، وإن تغلبت المفسدة ترك العمـل بهـا، إتباعًا لمنهجه-صلى الله عليه وسلم-ودرءًا للمفسدة والبعد عنها(١).

يمكن أن يجاب عن ذلك:

بأن هذا ليس اهتداءً بهديه -صلى الله عليه وسلم- ولا مصلحة فيه على الإطلاق، فهو ليس إلا استهزاء بأوامر الدين ونواهيه، وغش صريح مُفتضح، إذ كيف لامرأة اشتهرت بالزنا وافتضح أمرها بين الناس أن تجـري علميـة لإخفاء تلك الرزيلة وتنطوي على مصلحة، فهي بذلك تضرب عرض الحائط بكل القيم والمبادئ الدينية، ولسان حالها يقول أفعل ما أشاء فمتى شـئت مـا رست الرزيلة ومتى شئت أصلحتها، فأين المصلحة في ذلك، فهي مفسـدة لا تعلوها مفسدة.

٢- "ما روي عن أم كلثوم ابنة عقبة(٢) أنها سمعت رسول الله -صلى الله عليـه وسلم- يقول: «ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فينمي خيـرا أو يقـول

---

(١) الحكم الشرعي لجراحة إصلاح غشاء البكارة - د. عبد الله النجار صـ ٢٠.

(٢) أم كلثوم ابنة عقبة بن معيط أسلمت وهاجرت وبايعت الرسول -صلى الله عليه وسـلم- وكانت هجرتها سنة ٧ هجرية، قيل: إنها مشت على قدميها من مكة إلى المدينـة، روت عن النبي -صلى الله عليه وسلم- وروى عنها ابنها حميد بن عبد الرحمن، وروى عنها حميد بن نافع وغيره. (الاستيعاب في معرفة الأصحاب لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبـي (ت٤٦٣هـ) ١٩٥٤/٤/ط: الأولـى ١٤١٢هـ-١٩٩٩م، دار الجيل - بيروت، تحقيق: علي محمد البجاوي، الدر المنثور في طبقات ربات الخدور لزينب بنت على بن حسين بن عبيد الله بن حسن بن إبراهيم بـن محمد بن يوسف فواز العاملي (ت١٣٣٢هـ) ٦٢/ط: الأولـى ١٣١٢هـ، المطبعـة الكبرى الأميرية- مصر).

خيرا» قالت: ولم أسمعه يرخص في شيء من الكذب مما يقول الناس إلا في ثلاث، في الحرب، والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته"[1].

وجه الدلالة من الحديث:

دل هذا الحديث على عدم جواز رتق غشاء البكارة لمن زنت واشتهر أمرها بين الناس، إذ أن الكذب بإجماع الأمة مُحرم لأنه يؤدي بقائله الى الفجور، فهو من صفات المنافقين، لأنه مبني على المخادعة والإخبار بخلاف الواقع والحق، والنبي- صلى الله عليه وسلم-إنما استثنى أمور ورخص فيه الكذب[2]، وعملية الرتق العذري لمن كانت هذه صفتها ليست من تلك الأمور المستثناة، فتكون باقية على أصلها وهو الكذب المبني على المخادعة وتزييف الحقائق، والكذب حرام فتكون حرامًا.

يمكن أن يناقش هذا الاستدلال بما يأتي:

أن ذلك ليس بكذب بل هو تجمُل وتجميل لجزء من جسد المرأة قد جُرح وتهتك، مثله في ذلك كسائر أجزاء الجسد إذا حدث فيه جرح أو تمزق بادرة الى

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه /كتاب: البر والصلة والآداب/ باب: تحريم الكذب وبيان المباح فيه ٨/٢٨/رقم (٢٦٠٥)، السنن الكبرى لأبي عبد الرحمن احمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣هـ) كتاب: السير/باب: الرخصة في الكذب في الحرب ٨/٣٦/رقم (٨٥٨٨) ط: الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م، مؤسسة الرسالة – بيروت، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي.

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن حجاج لأبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦) ٦/١٥٨/ط: الثانية ١٣٩٢هـ، دار إحياء التراث العربي – بيروت، سبل السلام شرح بلوغ المرام لمحمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني (١١٨٢هـ)٤/٦٨٤/ط: الخامسة ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، دار الحديث – القاهرة – مصر، تحقيق: عصام الصبابطي – عماد السيد.

إصلاحه وتجميله، فإذا جاز لها في سائر الجسد، جاز لهـا إصـلاح بكارتهـا، بجامع أن كل منهم جزء من جسدها.

يمكن أن يجاب عن ذلك:

بأن هذا قياس مع الفارق، فما حدث من جرح أو تمزق في سائر الجسـد بخلاف البكارة، إنما حدث بغير رغبتها ورضاها، فضلًا عن أنه لم ينـتج عـن ممارسة الفاحشة وارتكاب الرزيلة، لكن ما حدث من تمزق في بكارتها إنما هو ناتج عن ارتكابها للمحرم والإقدام عليه برغبتها وإرادتها، فهذا ليس مجرد كذب، بل هو أشد أنواع الكذب الذي يؤدي إلى إشاعة الفاحشة، وهدم القيم والمبـادئ الدينية.

ثالثًا: من المعقول: استدلوا من المعقول بعدة أدلة وهي:

١- الرتق مؤداه كشف العورة والنظر إليها ولمسها بلا ضرورة ملحـة لـذلك، والشريعة قد حرمت ذلك بالاتفاق[(١)(٢)].

---

(١) فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي (ت ٨٦١هـ) ٤١٢/٧/ط: الأولى: ١٣٨٩هـ - ١٩٧٠م، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الذخيرة للقرافي ٢٦٠/١٣، المهذب لأبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ) ١٢٥/١/ط: دار الكتـب العلميـة، المغني لابن قدامة ٢٨٣/٣، المحلى بالآثار ٢٤٠/٢، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ) ٤٣/ط: الأولى – دار بن حزم، الدراري المضيئة شرح الدرر البهية لمحمد بن علي بن محمـد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت١٢٥٠هـ) /٣٧/ط: الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، دار الكتب العلمية، شرح كتاب النيل وشفاء العليل ٢/٣.

(٢) أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها – د. محمد الشنقيطي صـ ٤٠٤، رتـق غشاء البكارة للتميمي صـ ٥٧٢.

٢- أن الشريعة الإسلامية قد حرمت الغش والتدليس في جميع مناحي الحياة لاسيما في الزواج، ورتق ما طرأ على غشاء البكارة من تمزق إنما هو ضرب من ضروب الكذب والتدليس والغش المراد به إخفاء الحقيقة عن الزوج، الذي لابد وأنه سيعلم بتلك الحقيقة[١] إن لم يكن منها فمن العامة لانتشار جريمتها بينهم، فهي واضحة لا خفاء فيها.

٣- إن القول بإباحة تلك الجراحة لمن ارتكبت فاحشة الزنا وانتشر أمرها بين الناس، يعد تشجيعًا لها على الاستمرار بفعل تلك الرزيلة، حيث علمت أن بالإمكان إزالة آثار تلك الجريمة متى تشاء، وتلك مفسدة مؤكدة الحدوث وليست ظنية [٢].

٤- من القواعد الفقهية قاعدة: "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح"[٣] فمتى تساوت المفاسد والمصالح، وجب تقديم درأ المفسدة، فكيف إذا

---

(١) رتق غشاء البكارة للتميمي صـ ٥٧٢.

(٢) المرجع السابق نفس الصفحة.

(٣) معناها: إذا تعارضت مفسدة ومصلحة، قُدم دفع المفسدة غالبًا لأن اعتناء الشارع بالمنهيات اشد من اعتنائه بالمأمورات، ومن ثم جاز ترك الواجب دفعًا للمشقة، ولم يسامح في الإقدام على المنهيات خصوصًا في الكبائر، دليلها قوله -صلى الله عليه وسلم-:"إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه"، من فروعها: المبالغة في المضمضة والاستنشاق مسنونة وتكره للصائم، وتخليل الشعر سنة في الطهارة ويكره للمحرم. (الأشباه والنظائر لتاج الدين عبد الوهاب السبكي (ت ٧٧١هـ) ١/١٠٥/ط: الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م، دار الكتب العلمية - بيروت، تحقيق: عادل احمد عبد الموجود - علي محمد معوض، الأشباه والنظائر لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت٩١١هـ) ٨٧/ط: الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، دار الكتب العلمية، الأشباه والنظائر لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم (ت٩٧٠هـ)٧٨/ط: الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، دارالكتب العلمية - بيروت - لبنان، تحقيق: السيد زكريا عميرات).

كانت المفسدة أعظم وأعم من المصلحة، فبالنظر إلى إجراء تلك الجراحة لمن اشتهرت بالزنا، من خلال هذه القاعدة التي تفصل التعارض بين المصلحة والمفسدة، وجب الحكم بعدم الجواز، لعظم ما ترتب عليها من مفسدة(١).

٥- من القواعد الفقهية قاعدة: "الضرر لا يزال بالضرر"(٢) وعليه فلا يجوز لمن اشتهرت بالفاحشة أن تدفع عن نفسها الضرر وتلحقه بالزوج،(٣) فضلًا عن الأضرار الجسيمة التي تصيب المجتمع من التهاون في فعل الرزيلة وتفشيها بين الناس.

---

(١) رتق غشاء البكارة للتميمي صـ ٥٧١.

(٢) معناها أن الضرر يجب أن يزال لكن لا بضرر، فلا يدفع المرء الضرر عن نفسه بالإضرار بغيره، وهي مقيدة لقاعدة: الضرر يزال، فشأنهما شأن الأخص مع الأعم بل هما سواء، لأنه لو أزيل بالضرر لما صدق الضرر يزال، دليلها: قوله -صلى الله عليه وسلم- "لا ضرر ولا ضرار"، من فروع هذه القاعدة: عدم وجوب العمارة على الشريك في الجديد، وعدم إجبار الجار على وضع الجذوع، وعدم إجبار السيد على نكاح العبد والأمة التي لا تحل له، ولا يأكل المضطر طعام مضطر آخر إلا أن يكون نبيا. (الأشباه والنظائر لابن نجيم ٧٤، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر لأحمد بن محمد مكي أبو العباس شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (ت١٠٩٨هـ) ١/٢٧٨/ط: الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، دار الكتب العلمية، المنثور في القواعد الفقهية للزركشي بدر الين محمد بن عبد الله بن بهادر الشافعي (٧٤٥ - ٧٩٤هـ) ٢/٣٢٢/ط: الثانية ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م، وزارة الأوقاف الكويتية طباعة شركة الكويت للصحافة، تحقيق: د. تيسير فائق احمد محمود - د. عبد الستار أبو غدة).

(٣) أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها للشنقيطي صـ ٤٠٥، رتق غشاء البكارة للتميمي صـ ٥٧١ وما بعدها.

ثانيًا: أدلة الرأي الثاني: القائل بالجواز:

وهي من الكتاب، والسنة والمعقول:

أولاً: من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿ ۞ قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴾ (١).

وقوله تعالى: ﴿ ۞ لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ ۗ ... ﴾ (٢).

وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ ... ﴾ (٣).

وجه الدلالة من الآيات:

دلت هذه الآيات بعمومها على جواز عملية الرتق العذري لمن زالت بكارتها بسب زنا شاع واشتهر بين الناس، فالله سبحانه وتعالى يغفر جميع الذنوب عدا الشرك به، فمن أراد الرجوع إلى طاعته والبعد عن معصيته، فبابه سبحانه وتعالى مفتوح لكل من أسرف على نفسه وأراد التوبة والهداية(٤). فيدخل

---

(١) سورة الزمر الآية ٥٣.

(٢) سورة البقرة من الآية ٢٧٢.

(٣) سورة النساء من الآية ١١٦.

(٤) الإكليل في استنباط التنزيل لعبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ) ٢٥٥/ط: ١٤٠١هـ - ١٩٨١م، دار الكتب العلمية - بيروت، تحقيق: سيف الدين عبد القادر الكاتب، أحكام القرآن لأحمد بن علي أبو بكر الجصاص الحنفي (ت٣٧٠هـ) ٥٥٨/١/ط: الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، أحكام القرآن لأبو جعفر احمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت٣٢١هـ) ٢٩٢/٢/ط: الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، مركز البحوث الإسلامية التابع لوقف الديانة التركي - استنبول، تحقيق: د. سعد الدين أو نال.

في رحمته ومغفرته كل العصاة المذنبين التائبين، ومنه تلك المرأة المذنبة، فالله قد فتح لها باب التوبة وليس لأحد أن يغلقه.

يمكن مناقشة هذا الاستدلال بما يأتي:

سلمنا ما قلتم من أن باب الهداية مفتوح لكل مذنب عاص تاب ورجع إلى ربه، وأن تلك الهداية تشمل تلك المرأة التي ارتكبت الفاحشة ثم رجعت عن هذا الذنب، لكن ما جدوى عملية الرتق العذري في تلك التوبة، فهي متحققة بالإقلاع عن الذنب والندم عليه وعدم العودة إليه، وعملية الرتق العذري لمن كانت تلك صفتها هي توبة مبنية على الغش والتدليس، وهذا ما لا يرضاه الله ولا يقبله، فضلًا عن إثارة الشك حول صدق توبتها أصلًا، فمن صدقت توبتها لا تبالي برتق غشاء من عدمه.

ثانيًا: من السنة:

ما ري عن أبي هريرة[١] –رضي الله عنه– قال: " أُتي النبي –صلى الله عليه وسلم– برجل قد شرب، فقال:

---

(١) أبو هريرة: عبد الرحمن بن صخر الدوسي، كان اسمه في الجاهلية: عبد شمس، ولد في السنة التاسعة عشر قبل الهجرة، كناه النبي –صلى الله عليه وسلم– بأبي هريرة لأنه رأه يحمل هرة في كُمه فقال له: أنت أبو هريرة، أسلم عام خيبر، وشهدها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لزمه وواظب عليه رغبة في العلم فدعا له رسول الله –صلى الله عليه وسلم– شهد الغزوات كلها مع النبي –صلى الله عليه وسلم– وروى عنه الكثير من الأحاديث، وروى عنه أكثر من ثمانمائة رجل من صاحب وتابع، توفي بالمدينة ودفن بالبقيع سنة (٥٧هـ) عن ثمان وسبعين سنة. (أسد الغابة في معرفة الصحابة لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز التين بن الأثير (ت٦٣٠هـ) ٣١٣/٦/ط: الأولى ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م، دار الكتب العلمية، تحقيق: علي محمد معوض – عادل احمد عبد الموجود، معرفة الصحابة لأبي نعيم احمد بن عبد الله بن احمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت٤٣٠هـ) ١٨٤٦/٤ط: الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م، دار الوطن للنشر – الرياض، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي).

اضربوه، قال أبو هريرة: فمن الضارب بيده، والضارب بثوبه؛ فلما انصرف قال بعض القوم: أخزاك الله.

قال: لا تعينوا عليه الشيطان"(١).

وجه الدلالة من الحديث:

دل هذا الحديث على جواز رتق غشاء البكارة لمن مارست الفاحشة واشتهر أمرها، حيث أشار النهي في قوله: "لا تعينوا عليه الشيطان" إلى ما يجب على المجتمع القيام به من دور تجاه هؤلاء الذين اشتهروا بالمعصية، بمحاولة إصلاحهم والأخذ بأيديهم وإرشادهم إلى الطاعات، فالشيطان يستحوذ على من أخذاه الله، وفي الدعاء عليهم سبيل لإعانة الشيطان عليهم(٢)، وفي القول بعدم جواز إجراء تلك الجراحة لمن اتصفت بتلك الصفة يتعارض مع هذا المعنى، فلا يجب العمد إليه(٣).

يمكن مناقشة هذا الاستدلال بما يأتي:

لا دلالة في الحديث على جواز رتق غشاء البكارة لمن اشتهرت بالزنا وأقيم عليها الحد، فغاية ما هناك الحث على عدم توبيخ العاصي بعد معاقبته

---

(١) صحيح البخاري لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبة البخاري الجعفي (ت٢٥٦هـ) كتاب: الحدود وما يحذر من الحدود/ باب: الضرب بالجريد والنعال /١٥٨/٨/ رقم (٦٧٧٧) ط: الأولى ١٤٢٢هـ، دار طوق النجاة – بيروت، تحقيق: د. محمد زهير الناصر.

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال أبو الحسن علي بن عبد الملك (ت٤٤٩هـ) ٤٠٢/٨/ط: الثانية ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م، مكتبة الرشد – السعودية – الرياض، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة للقاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي (ت٦٨٥هـ) ٥٣١/٢/ط: ١٤٣٣هـ – ٢٠١٢م، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، تحقيق: لجنة مختصة بإشراف نور الدين طالب.

(٣) الحكم الشرعي لجراحة إصلاح غشاء البكارة – د. عبد الله النجار صـ١٦.

وإقامة الحد عليه، وترك التنمر عليه وتذكيره بما كان عليه من معصية، حتى لا يكون ذلك ذريعة لوسوسة الشيطان فإنه إذا سمع منهم ذلك أيس من رحمة الله، وانهمك في المعاصي.

ثالثًا: من المعقول:

أن المسلم يتعين عليه الستر على نفسه، فإذا أخطأ وهتك ستره، فعلى المجتمع ألا يرد عليه بمثل ما فعل، بل عليه توجيهه وحثه على إصلاح خطأه(١).

يمكن مناقشة هذا الدليل بما يأتي:

إن هذا ستر مزعوم، إذا الغاية المرجوة من الستر هو الكتمان وعدم إظهار قرينة تدل على افتضاح أمر المرأة المراد الستر عليها ويكون ذلك برتق بكارتها، ولا ينطبق ذلك على من اشتهرت بالزنا إذ أن أمرها أصلًا مفتضح، وقد زال عنها الستر ورتق بكارتها لا يعيده، وعون المجتمع لها ليس بإباحة إجراء تلك الجراحة لها، بل بتقبلها بعد التوبة ومعاملتها معاملة سوية لا تنطوي على كره أو ضغينة.

الرأي المختار:

بعد ذكر أراء الفقهاء وأدلتهم يمكن القول بأن الرأي القائل بعدم جواز عملية الرتق العذري بسبب وطء الزنا الذي اشتهر وكانت المرأة عاقلة بالغة مختارة، هو الرأي المختار وذلك لما يأتي:

١- قوة ما استلوا به.

٢- سلامته من الاعتراضات والمناقشات الواردة عليه.

٣- ضعف أدلة المخالفين ومناقشتها بما لم يمكنه دفعه.

---

(١) المرجع السابق نفس الصفحة.

٤- أن في إباحة تلك الجراحة لمن كانت تلك صفتها، ذريعة لتفشي الفتن، ونشر الرذيلة في المجتمع، وفتح أبواب الفاحشة على مصرعيها، لكل من تسول له نفسه ذلك، متى علمت إمكان إخفاء جريمتها، وإصلاح الخطأ الناتج عنه، بحيث يصبح كأن شيئًا لم يكن.

٥- أن الستر المرجو من رتق غشاء البكارة لا مجال له في شأن تلك المرأة، حيث اشتهر أمرها وعرفه القاصي والداني، فلا جدوى من إجراء تلك العملية بل هي إزالة ضرر بضرر وهو منهي عنه.

٦ أن المفاسد المترتبة على رتق غشاء البكارة، أعظم من المصالح المزعومة لمثل تلك الجراحة، إن كان هناك مصلحة أصلًا، ودرء المفسدة مقدم على جلب المصلحة، كما أمر بذلك الشرع الحنيف.

المطلب الثاني: حكم الرتق العذري إذا كان بسبب وطء في نكاح صحيح:

ذهب عموم الفقهاء المعاصرين ممن تيسر لي الوقوف على رأيهم إلى عدم جواز رتق غشاء البكارة لمن زالت بكارتها بوطء في نكاح صحيح، فشمل ذلك المرأة متزوجة كانت أو مطلقة أو أرملة[١]، حتى ولو فعلت المرأة ذلك بناءً على طلب زوجها في حالة المرأة المتزوجة[٢].

---

(١) رتق غشاء البكارة – عز الدين التميمي صـ ٥٧٣، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها – د. الشنقيطي صـ ٤٣٢، عملية الرتق العذري – د. محمد نعيم ياسين صـ ١٠١ – ١٠٢.

(٢) الطبيب بين الإعلان والكتمان- الشيخ محمد مختار السلامي صـ ٨١. حيث قال بجواز رتق غشاء البكارة للمرأة المتزوجة، إذا كان الزوج حاضر ورغب في ذلك، لإنه صاحب الحق.

ويمكن الاستدلال لقولهم بالسنة، والمعقول:

أولاً: من السنة:

استدلوا على عدم الجواز للمطلقة والأرملة بما يأتي:

١- قوله صلى الله عليه وسلم: "**من غشنا فليس منا**"(١).

وجه الدلالة من الحديث:

دل هذا الحديث على عدم جواز رتق غشاء البكارة الذي زال بوطء في نكاح صحيح والمرأة في ذلك مطلقة أو أرملة، حيث نهى النبي-صلى الله عليه وسلم عنه- لما فيه من معاداة للمسلمين، ومخالفة لجماعتهم، وخروج عن طريقته، وهذا محرم بلا خلاف بين المسلمين(٢)، ولا شك أن إصلاح ما طرأ على غشاء البكارة للمطلقة أو الأرملة خداع وغش للزوج الذي ظن عذريتها، وبناءً على هذا الظن حصلت الزيادة في الصداق والمؤخر، مما يضاعف أعباءه المالية بلا وجه حق، ولا شك أن هذا منهي عنه عرفًا وشرعًا، وعليه فالرتق لمن كانت تلك حالها منهي عنه.

٢- "ماوي عن أم كلثوم ابنة عقبة(٣) أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فينمي خيرا أو يقول خيرا» قالت: ولم أسمعه يرخص في شيء من الكذب مما يقول الناس إلا في ثلاث، في الحرب، والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته**"(٤).

---

(١) سبق تخريجه صـ ١٨.

(٢) إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام ٣١٧/٢، فيض القدير شرح الجامع الصغير لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت١٠٣١هـ) ١٨٦/٦/ط: الأولي ١٣٥٦هـ، المكتبة التجارية الكبرى – مصر.

(٣) سبق تعريفها صـ ١٩.

(٤) سبق تخريجه صـ ٢٠.

وجه الدلالة من الحديث:

دل هذا الحديث على عدم جواز رتق غشاء البكارة الذي زال بوطء في نكاح صحيح والمرأة مطلقة أو أرملة، لانطوائه على الكذب المحرم المبني على الخداع والغش، والإخبار بخلاف الواقع والحقيقة، وهذا لا شك بإجماع الأمة ليس من صفات المسلمين، حيث يؤدي بصاحبه إلى الفجور، فضلًا عن أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قد استثنى حالات من حرمة الكذب[1]، ولا شك أن تلك الحالة ليست منها بل هي محض تدليس وخداع للزوج، وتزييف للحقائق وادعاء البكارة من المرأة كذبًا، وهذا كله حرام فكان الرتق في تلك الحالة حرام.

ثانيًا: من المعقول:

١- أن المطلقة أو الأرملة التي زالت بكارتها بسبب الزواج، وتريد إجراء تلك الجراحة من أجل زواجها اللاحق، لا مصلحة لها في إجراءها، لأن زوال بكارتها لا مفسدة قد ترتبت عليها عرفًا أو شرعا، بل تلك الجراحة بالنسبة لها ماهي إلا ضرب من اللهو واللعب.

٢- أن من زالت بكارتها بسبب وطء في زواج سابق وأرادت رتق غشاء بكارتها بعد انتهاء ذلك الزواج، ليس إلا نوعًا من الغش والخداع، الذي يحولها من ثيب إلى بكر بخلاف الحقيقة، ولا شك ذلك يزيد من رغبة الخطاب بها ويضاعف مهرها، وهذا لا خلاف منهي عنه عرفًا وشرعًا.

---

(١) نيل الأوطار ٢٥١/٥، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لعلي بن سلطان محمد أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت١٠١٤هـ) ٣١٥١/٨/ط: الأولى ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م، دار الفكر– بيروت – لبنان.

٣- من القواعد الفقهية قاعدة: "الضرورات تبيح المحظورات"[١] فهذه القاعـدة تدل على عدم جواز رتق غشاء البكارة الذي زال بوطء في زواج سابق، أو كانت المرأة لا تزال متزوجة، حيث تشتمل تلك الجراحة على محظـور الا وهو كشف العورة، ولا حاجة أو ضرورة تبيح هـذا المحظـور، حيـث لا مفسدة مترتبة على منع إجرائها، وإذا انتفت الضرورة انتفت إباحة المحذور، وعليه فلا يجوز إجراء تلك الجراحة لمن كانت تلك صفتها.

المطلب الثالث: حكم الرتق العذري إذا كان بسبب تعذر به الفتاة وليس بوطء، أوزنا لم يشتهر:

اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم الرتق العذري إذا زال غشاء البكارة بسبب حادث ليس وطئًا، أو بسبب زنا لم يشتهر بين الناس، أو كان الزوال ناتج عن إكراه أو مخادعة كالنائمة والصغيرة إلى أربعة أراء:

الرأي الأول: لا يجوز مطلقًا رتق غشاء البكارة[٢].

---

(١) معناها: أن المحظور قد يباح للضرورة، ويجب أن تكـون المصـلحة التـي تقتضـيها الضرورة أعظم من مفسدة المحظور، وهي متعلقة بقاعدة "الضرر يزال" والتي دليلهـا قوله – صلى الله عليه وسلم – "لا ضرر ولا ضرار" من فروعها: جواز أكل الميتة عند المخمصة، إساغة اللقمة بالخمر، التلفظ بكلمة الكفر للإكراه، أخذ مال الممتنع من الـدين بغير إذنه. (الفروق لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المـالكي الشهير بالقرافي (ت٦٨٤هـ) ١٤٦/٤/ط: عالم الكتب).

(٢) قال بهذا الرأي: الشيخ عز الدين التميمي- رتق غشاء البكارة للتميمي صـ ٥٧٣، د. محمد الشنقيطي- أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها للشنقيطي صـ ٤٣٢، د. محمد خالد منصور- الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي – د. محمد خالد منصور صـ ٢٢٨ رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الشريعة بالأردن – ط: دار النفائس – الأردن ١٩٩٩م.

الرأي الثاني: يجوز رتق غشاء البكارة إذا زال بزنا لم يشتهر، ويندب إذا زال بسبب حادثة أو فعل لا يعده الشرع معصية، ولم يكن وطئًا في نكاح، وكان الغالب على الظن عدم تعرض الفتاة لظلم أو عنت، أما إذا غلب على الظن أن الفتاة ستتعرض للظلم والعنت الذي تفرضه التقاليد والأعراف فالرتق حينئذٍ واجب(١).

الرأي الثالث: يجوز الرتق إذا زال الغشاء بعلة خارجة عن إرادة المرأة، كمرض أوعيب خلقي أو وثبة قوية ونحوها، أو باكراهها على الزنا، أو بالمخادعة كالصغيرة والنائمة (٢).

الرأي الرابع: يجوز رتق غشاء البكارة إذا وقع بغير وطء في سن مبكرة(٣).

سبب الاختلاف بين الفقهاء:

يرجع سبب الاختلاف بين الفقهاء المعاصرين للأسباب التالية:

١- أن المسألة لا نص فيها من كتاب أو سنة، واختلافهم فيها إنما يرجع إلى تفاوتهم في فهم قواعد الشريعة ومقاصدها العامة.

٢- أن هذه مسألة تحتاج الى الموازنة بن المصالح والمفاسد، لذا فمن رجح جانب النفع والمصلحة المبني على دفع الضرر والستر على المرأة قال

---

(١) قال بهذا الرأي: د. محمد نعيم ياسين. عملية الرتق العذري في ميزان المقاصد الشرعية صـ ١١٢، ١١١.

(٢) قال بهذا الرأي: د. توفيق الواعي، وهو ما ذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي. حكم إفشاء السر في الإسلام – د. توفيق الواعي صـ ١٧٠، قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثامنة عشر الذي عقد في ماليزيا يوليو٢٠٠٧م.

(٣) قال بهذا الرأي: الشيخ محمد مختار السلامي – الطبيب بين الإعلان والكتمان صـ ٨١.

بالمشروعية، ومن رجح جانب الضرر والمفسدة المبني علـى أن الرتـق زريعة للزنا، وارتكاب ما نهي عنه من كشف للعورة، والغـش والتـدليس والخديعة للزوج قال بعدم المشروعية.

٣- أن التقاليد والعادات السائدة في المجتمع لها تأثير بـالغ علـى مثـل تلـك المسائل، لذا فقد اختلف الفقهاء في هذا الأثر، فمن قال بأن العادات والتقاليد غير معتبرة شرعًا قال بعدم المشروعية، ومن اعتبرها محض زور وجناية على المرأة في أغلب الأحيان، وأنها سبب لإيقاع الظلم عليها وسبق سـوء الظن بها، لمجرد ما أُشيع من تمزق لغشاء بكارتها، ولو كان هذا التمـزق بسبب طارئ لا دخل لها به قال بالمشروعية(١).

الأدلـــة:

أولاً: أدلة الرأي الأول القائل بعدم الجواز مطلقًا.

استدل أصحاب هذا الرأي بالكتاب والسنة والمعقول:

أولاً: من الكتاب:

قوله تعـالى: ﴿ ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ (٢).

وجه الدلالة من الآية:

دلت هذه الآية على عدم جواز عملية الرتق العذري لمن زالت بكارتهـا بزنا لم يشتهر بين الناس. فهي تشير الى عدم تزويج العفيف بالزانية، حيث ظن طهارتها وعفتها، فلا ينكح الزانية إلا زاني مثلها، وفي إجراء تلك الجراحة لها

(١) الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي – د. محمد خالد منصور صـ ٢١٣.
(٢) سورة النور الآية: ٣.

غش وتضليل، بل قد يؤدي الى حل ما حرم الله تعالى بقوله: "وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ" أي أنه يحرم على المؤمن العفيف نكاح الزانية والرغبة فيها، وعليه أن يقي نفسه من الوقوع في غياهب تلك الفسقة المتسمين بالزنا(١).

فمدلول الآية يتنافى مع القول بجواز الرتق لتلك المرأة، فمؤداه تزويج عفيف بزانية ظن بكارتها، وإجراء الطبيب لتلك الجراحة، ربما يكون سببًا في استمرار زواج، من الأفضل للزوج عدم الاستمرار فيه(٢).

مناقشة هذا الاستدلال:

نوقش هذا الاستدلال بما ناقشه به أصحاب الرأي القائل بعدم جواز رتق غشاء البكارة الذي زال بسبب زنا اشتهر بين الناس(٣)، يضاف إليه عدة مناقشات متعلقة بهذا الرأي وهي:

١- أن الآية لا دلالة فيها على عدم جواز رتق غشاء البكارة لمن زنت ولم يشتهر أمرها، بل ربما كان المقصود منها أن الزاني ليس له الحق في أن يتزوج بعفيفة مؤمنه، فلا يتناسب معه إلا زانية مثله أو مشركة، والمرأة كذلك، فكان فيه تبشيع لأمر الزنا، وذم لمرتكبه والتشنيع به، وبيان للمؤمن بتحريم ذلك عليه(٤)، فهو مجرد نصح وتوجيه لما هو أصلح له، بل إن تمت

---

(١) أحكام القرآن للبيهقي ١٩٧، أحكام القرآن للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الأشبيلي المالكي (ت٥٤٣هـ) ٥١٣/١/ط: الثالثة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.

(٢) رتق غشاء البكارة للتميمي صـ ٥٧٢ – ٥٧٣، عملية الرتق العذري في ميزان المقاصد الشرعية – د. محمد نعيم ياسين صـ ٩٢.

(٣) راجع صـ ١٦ وما بعدها.

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٦٧/١٢.

عملية الرتق العذري لمن كانت هذه صفتها، بعد توبتها وندمها دخلت في زمرة العفيفات واستحقت المؤمن العفيف.

٢- أن من فقدت بكارتها بسبب خارج عن إرادتها، أو بزنا لم يشتهر، ليس داخلًا في مدلول هذه الآية، إذ الاستدلال بها محمول على من فقدت عذريتها بزنا قد اشتهر.

٣- أن الشارع قد حث على الستر على العصاة المذنبين ومنهم الزناة، وبالأخص من لم يشتهر أمره منهم، وهذا يتعارض مع القول بتحريم زواج العفيف بالزانية، فهذا الزواج هو جوهر الستر الذي رجح الشارع مصلحته على مصلحة زواج العفيفين بالزناة(١).

ثانيًا: من السنة:

١- قوله صلى الله عليه وسلم: "**من غشنا فليس منا**"(٢).

وجه الدلالة من الحديث:

دل هذا الحديث بعمومه على عدم جواز رتق غشاء البكارة لمن زالت بكارتها بزنا لم يشتهر، أو زالت بسبب خارج عن إرادتها، حيث نهى النبي- صلى الله عليه وسلم عنه- عن الغش والخداع وبين أن ذلك ليس من شيم المؤمنين، وأن فاعله قاصدًا الخروج عن جماعة المسلمين ومعاداتهم، وهذا لا شك مُحرم، فيكون الغش مُحرم بلا خلاف بين المسلمين(٣). ولا شك أن إجراء تلك الجراحة لمن كانت تلك صفتها إنما هو غش صريح، فهو غش للإنسان وهو أعظم من غش الأشياء، فهو خداع لذلك الزوج الذي أراد الزواج بتلك المرأة،

(١) عملية الرتق العذري – د. محمد نعيم ياسين صـ ١٠٥ – ١٠٨.

(٢) سبق تخريجه صـ ١٨.

(٣) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ٣١٧/٢، الفتح المبين بشرح الأربعين ٥٥٣.

وفيه تشجيع على المعصية، وهدم للبيوت، وشيوع للفاحشة، وكل ذلك منهي عنه، فكان إجراء تلك الجراحة منهي عنها.

نوقش هذا الاستدلال بما يأتي:

أولاً: أن قوله "فليس منا" قد وردت بلفظ آخر وهو "فليس مني" والمعنى ليس ممن سار على طريقتي، واقتدى بعملي واهتدى بهدي-كالرجل يقول لولده إذا لم يكن راضيًا عن فعله أنت لست مني – والاقتداء بهديه -صلى الله عليه وسلم- معناه أنه يجب في الأمور كلها مراعات وجوه المصالح والمفاسد، فمتى تغلبت المصلحة على المفسدة وجب الأخذ بها، ومتى تغلبت المفسدة وجب تركها عملًا بمنهجه -صلى الله عليه وسلم-[1]، فليس في الحديث دلالة على ما ذهبوا اليه من القول بعدم جواز إجراء تلك الجراحة لتلك التي زالت بكارتها بسبب حادث لا يد لها فيه، لزعمهم اشتماله على الغش والخداع، دون التطرق الى جوانب المصلحة التي تشتمل عليها، فهم بذلك مخالفون لهدي النبوة لا متبعين له[2].

ثانيًا: أن هذا التصرف لا ينطوي على غش وخداع للزوج، فالغش هو ما ترتب عليه الإضرار بالغير في الأمور، لاشتماله على عيوب خفية، أو تناقص في محل يبدوا للطالب أنه خاليًا من العيوب، رغم اشتماله عليها، فيلحق الضرر بذلك الطالب [3]، فالفتاة التي زالت بكارتها بغير معصية، أو سبب لا يعده الشرع أو العرف عيبًا، وعمد الطبيب إلى إجراء تلك الجراحة، فلا غش للزوج في ذلك، بل هو إعادة الأمر الى نصابه وإظهار للحقيقة، ومنعًا لوقوع الظن

---

(١) نيل الأوطار للشوكاني٥/٢٥١.

(٢) الحكم الشرعي لجراحة إصلاح غشاء البكارة – د. عبد الله النجارص٢٠.

(٣) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن أبي العباس احمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت ١٠٠٤هـ) ٤/٧١/ط: الأخيرة ١٤٠٤٥ـ - ١٩٨٤م، دار الفكر – بيروت.

السيء بالفتاة، وتوهم سوء أخلاقها، فليس في ذلك إخفاء للعيب بل إظهار للحق، وامتناع الطبيب عن إجراء تلك الجراحة سيؤدي الى اتهام الفتاة بما ليس فيها، ويَحمل الزوج والأهل الى الوقوع في الإثم لاتهامها بالباطل، والطبيب ما فعل ذلك إلا طلبًا للأجر المترتب على إصلاحٍ جرح في جسد المرأة لا يختلف عن أي جرح في مكان آخر من جسدها، فضلًا عن حماية الفتاة مما قد يحدث لها من أضرار نفسيه تفوق بكثير ما قد يترتب من أضرار جسديه ناتجه عن أي جرح في مكان أخر من الجسد، أو تمزق أحد أغشية الجسد الأخرى(١).

٢- "ماوي عن أم كلثوم ابنة عقبة(٢) أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فينمي خيرا أو يقول خيرا» قالت: ولم أسمعه يرخص في شيء من الكذب مما يقول الناس إلا في ثلاث، في الحرب، والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته**"(٣).

وجه الدلالة من الحديث:

دل هذا الحديث على عدم جواز رتق غشاء البكارة لمن زالت بكارتها بزنا لم يشتهر، أو بحادث وسبب خارج عن إرادتها، فالأمة قد أجمعت على حرمت الكذب، لاشتماله على الغش والخداع، والقول بما يخالف الحق والواقع، فليس من شيمة المسلم الاتصاف بتلك الصفة، إذ قد تؤدي بصاحبها على الفسق والفجور والنبي -صلى الله عليه وسلم- إنما استثنى حالات أباح فيها الكذب(٤)، وعملية الرتق العذري لمن كانت هذه صفتها ليست من تلك الأمور المستثناة، فتكون باقية على أصلها وهو الكذب المبني على المخادعة وتزييف الحقائق، والكذب حرام فتكون حرامًا.

---

(١) رتق غشاء البكارة – د. محمد نعيم ياسين صـ ٩٦.

(٢) سبق تعرفها صـ ١٩.

(٣) سبق تخريجه صـ ٢٠.

(٤) المنهاج شرح صحيح مسلم بن حجاج ١٥٨/٦، سبل السلام ٦٨٤/٤.

نوقش هذا الاستدلال بما يأتي:

أن ستر الحقيقة ومحاولة التدليس عليها هو مناط الكذب المحرم، وإجراء تلك الجراحة لمن زالت بكارتها بغير معصية، ليس محله هذا الكذب المحـــرم، لأن هذا الزوال حدث بسبب خارج عن إرادتها، فلا يعقل أن تحاسب على ذنب لم ترتكبه بل جرت به الأقدار، وأدى الى فقدان جزء هام من جسدها.

كما أن الاستثناءات التي ذكرت في الحديث لا تعد كذبًا محرمًا، بل لا تعد كذبًا أصلًا، فالكذب هو محض ضرر ناتج عن الإخبار بما يخـــالف الواقـــع[١]، ومتى خلا ذلك الكذب من ضرر، بأن يكون المراد منه مصلحة غالبة مرجوة لا يكون من جملة الكذب المحرم، وإنما هو عمل صالح قد يبيحه الشرع بل قد يعده واجبًا، كالكذب على العدو في الحرب، فهو واجب لا مجرد مباح، لأن المقصود منه حماية الدين والنفس المسلمة، ومن هذا القبيل إجراء تلك الجراحة، لاشتمالها على مصلحة خالصة لا تنطوي على تدليس ولا غش ولا إخفاءٍ لانحراف، وإذا كان كذلك فليس كذبًا أصلًا، فلا ينطبق عليه التحريم، بل قد تكون تلك الحـــالات الثلاث متأصلة فيه، إما بالإباحة، وإما بالوجوب، إذا قصد من إجرائهـــا منـــع ضرر محقق لا مناط لدفعه إلا بذلك [٢].

ثالثًا: من المعقول:

١- أن عملية الرتق العذري قد يترتب عليها اختلاطٌ للأنساب، فالمرأة قد تتزوج بعد تلك الجراحة، وربما كانت قد حملت من جماع سابق، فيؤدي ذلك الـــى

---

(١) معجم الفروق اللغوية لأبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (ت ٣٩٥هـــ) ٤٥٩/ط: الأولى ١٤١٢هـــ، مؤسسة النشر الإسلامي، تحقيق: الشيخ بيت الله بيات – ومؤسسة النشر الإسلامي.

(٢) الحكم الشرعي لجراحة إصلاح غشاء البكارة – د. عبد الله النجارصـــ٢٠.

التحاق الحمل بالزوج، مما يترتب عليه اختلاط الحرام بالحلال، وتحميل الزوج نفقة الولد وميراثه، وهذا لا شك يعد أكلًا لأموال الناس بالباطل(١).

نوقش هذا الدليل بما يأتي:

أولاً: أن اختلاط الأنساب والرتق لا يوجد بينهما تلازم، فقد تقوم المرأة بإخفاء وكتم حقيقة حمل سابق وتلحقه بالزوج، دون قيامها بالرتق، فالقول بعدم جواز الرتق لا يعد ذلك موجبًا له.

ثانيًا: على فرض التسليم بأن هناك ترابط بين اختلاط الأنساب والرتق – ولا نسلم به– فليس لهم القول بأن الرتق محرم على إطلاقه، فالكثير من الحالات قد يزول فيه الغشاء بلا جماع.

ثالثًا: أن المرأة يمكنها أن تتبين من حدوث حمل من عدمه، قبل القيام بإجراء جراحة الرتق، خاصة في هذا الوقت الذي أصبحت فيه التقنيات الحديثة قادره على معرفة ذلك، وبذلك نكون قد دفعنا مفسدة اختلاط الأنساب(٢).

٢– أن الرتق مبناه كشف العورة ولمسها بلا ضرورة تدعو الى ذلك، وهذا لا شك محرم بالإجماع(٣)، وما ذكره المجيزون للرتق من أعذار ليست بالقوة التي تصل الى درجة استثناء تلك الجراحة من هذا الأصل، وهو حرمة الرتق، فوجب البقاء عليه(٤).

---

(١) رتق غشاء البكارة للتميمي صـ ٥٧٢، أحكام الجراحة الطبية للشنقيطي صـ ٤٢٩.

(٢) عملية الرتق العذري – د. محمد نعيم ياسين صـ ٩٩.

(٣) فتح القدير ٤١٢/٧، الذخيرة للقرافي ٢٦٠/١٣، المهذب ١٢٥/١، المغني لابن قدامة ١٨٣/٣، المحلى بالآثار ٢٤٠/٢، السيل الجرار ٤٣، الدراري المضيئة ٣٧/١.

(٤) رتق غشاء البكارة للتميمي صـ ٥٧٢، أحكام الجراحة الطبية للشنقيطي صـ ٤٣٤.

نوقش هذا الاستدلال:

ان العورة إذا ترتب على كشفها دفع مفسدة عظيمة تعلو على المفسدة المترتبة على الكشف، أو وجدت حاجة معتبرة أو مصلحة راجحة، فإن الفقهاء قد أجازوا كشف العورة والنظر إليها في تلك الحالة(١).

وعليه فإن الحاجة تدعو الى كشف العورة في عملية الرتق، لما قد يترتب على القول بعدم الجواز من مفسدة هدم الأسرة، والظن السيء من الزوج بزوجته، إذا ما علم بأمرها، فكانت تلك ضرورة تستدعي كشف العورة، لا تقل أهمية عن الحالات التي أباح الفقهاء فيها الكشف، وذلك دفعًا للحرج عن المكلفين وتوسيعًا عليهم(٢).

٣- أن القول بإباحة الرتق العذري ينطوي على مفسدة مؤكدة الوقوع، ألا وهي تشجيع الفتيات على ارتكاب الرزيلة والإقدام عليها، متى علموا أن بمقدورهم دفن آثار تلك الجريمة وإخفاءها، والطبيب حين يمتنع عن ذلك فإنه يعد زاجرًا لهم عن ارتكاب تلك المعصية(٣).

نوقش هذا الاستدلال بما يأتي:

أولاً: أن زوال البكارة إذا كان بسبب خارج عن إرادة المرأة ورغبتها، ولم تعمد به الى معصية ربها، بل ما أصابها حدث رغمًا عنها، فليس في ذلك تشجيع على ارتكاب الفاحشة، وامتناع الطبيب عن إجراء الجراحة لا يعد زاجرًا لها عن الوقوع في الرزيلة، فالزجر إنما يوجه للعصاة، أما من أُكرهت

---

(١) كشاف القناع ١٢٤/٢، مطالب أولي النهى ٣٢٩/١. ورد فيهما "ويجوز كشفها أي العورة للضرورة ويجوز نظر الغير إليها لضرورة كتداوٍ وختانٍ ومعرفة بلوغ وبكارة وثيوبة وعيب وولادة ونحو ذلك وحلق عانة من لا يحسنه".

(٢) عملية الرتق العذري – د. محمد نعيم ياسين صـ ٩٩.

(٣) رتق غشاء البكارة للتميمي صـ ٥٧٣، أحكام الجراحة للشنقيطي ٤٢٩.

واضطرت الى ذلك فالقلم قد رفع عنها، فلا مسئولية ولا عقاب[١]، لما في ذلك من ظلم لهن أولًا، ولا جدوى إذن من العقاب ثانيًا.

ثانيًا: أن امتناع الطبيب عن القيام بالرتق، والقول بحرمته، هو ذاته المشجع على الفاحشة، فالفتاة حينما تجد نفسها وقد فقدت بكارتها بخطيئة ارتكبتها وأخفتها، أو بسبب طارئ لا يد لها فيه، ولم تجد من يأخذ بيدها الى التوبة، ومساعدتها على إصلاح خطئها، تكون بذلك أقرب الى السقوط في غياهب الفاحشة، خاصة في هذا الزمن الذي أمكن فيه أخذ الوسائل المانعة من حدوث ما يدل على ارتكابها للفاحشة وهو الحمل، فتخشى الفتاة في تلك الحالة من الزواج الذي يكشف حالها، وتسعى الى تلبية الغريزة الآدمية التي خلقها الله فيها بذلك الطريق المحرم، الذي يمكن ببعض الحيطة والحذر جعله خفيًا[٢].

٤- أن القول بجواز عملية الرتق العذري لمن فقدت بكارتها بزنا لم يشتهر، فيه تشجيع للأطباء على الإقدام الى عمليات الإجهاض وإسقاط الأجنة، وحجتهم في ذلك مساعدة الفتاة والستر عليها[٣].

---

(١) وذلك مصداقًا لقوله – صلى الله عليه وسلم – "إن الله قد تجاوز عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه". (سنن ابن ماجة/كتاب: الطلاق/باب: طلاق المكره والناسي/٦٥٩/١/ رقم: (٢٠٤٣) وقال: حديث صحيح، المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري المعروف بابن البيع (ت ٤٠٥هـ) كتاب الطلاق/٢١٦/٢/ رقم (٢٨٠١) ط: الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه). فدل الحديث على جواز الرتق للمخطئة بالزنا الذي لم يشتهر، والمكرهة التي زالت بكارتها رغمًا عنها، إذ مقتضى هذا التجاوز رفع الإثم والعقوبة عنهن لا زجرهن وتوجيه اللوم إليهن، فمن تجاوز الله عنه لا وزر عليه. (الاستذكار لأبي عمر يوسف ابن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عصام النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ) ١٢٥/٨/ط: الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠م، دار الكتب العلمية – بيروت، تحقيق: سالم محمد عطا – محمد علي معوض).

(٢) عملية الرتق العذري – د. محمد نعيم ياسين صـ ٩٨.

(٣) رتق غشاء البكارة للتميمي صـ ٥٧٣.

نوقش هذا الدليل:

ما قيل من أن إجراء الأطباء لتلك الجراحة يفتح الباب أمام إجراء عمليات الإجهاض، إنما هو ضرب من التخيل والافتراض، فالطبيب حينما يريد الانحراف لا ينتظر فتوى تصوغ له ذلك، بل إنه لن يبحث أصلًا عن المصوغ لما يريد فعله، وهذا الافتراض لو بقى على ما فيه من شرود، فلن يقف الطبيب على حد الإجهاض او الرتق، بل سيتطرق الأمر الى ما هو ابعد من ذلك، كسرقة عضو المريض، أو حتى قتله، فالقول بإباحة الرتق لا يفتح الباب لعمليات الإجهاض لا من قريب ولا من بعيد، والقول بذلك ضرب من الفوضى، وتحميل الأمر مالا يطيق، ولا يمكن معه الوصول الى الصواب [١].

٥- أن ما يترتب على عملية الرتق العذري من مصالح، لمن فقدت بكارتها بسبب خارج عن رغبتها، يمكن تحصيلها بسبيل آخر لا يخالف الشرع، كإصدار شهادة طبية موثقة، مثبت بها براءة الفتاة، مما يرفع التهمة عنها ويمنع من وقوع المفسدة[٢].

نوقش هذا الاستدلال:

أن الشهادة الطبية لا يحقق الاكتفاء بها دفع مفسدة التهمة عن الفتاة التي فقدت عذريتها، وذلك لما يلي من أسباب:

الأول: أن فاعلية تلك الشهادة منعدمة في واقعنا المجتمعي السائد اليوم، فالأعراف الاجتماعية التي تسود معظم البلدان الإسلامية، لا تزال تعتبر فقدان المرأة لبكارتها، دليلًا على سوء أخلاقها وفجورها، والحق أنهم بذلك قد أعطوا لغشاء البكارة من الاعتبار ما يفوق إعطاء الشرع له، فمثل تلك الورقة لن تغير ما قد ترسخ في الأذهان مما سيطرة عليه الأعراف الخاطئة.

---

(١) الحكم الشرعي لجراحة إصلاح غشاء البكارة – د. عبد الله النجارص٢٣.

(٢) أحكام الجراحة الطبية للشنقيطي صـ ٤٣٤.

الثاني: أن الشك الذي تسلل الى قلب الزوج يصعب انتزاعه منه، فلـيس من الهين إقناعه ببراءة زوجته بمثل تلك الورقة، وستطفو على السطح في كـل مشكلة تنشأ بين الزوجين مسألة فقدها للغشاء، فتنقلب الحياة الزوجية الى جحيم مطبق، وفي غالب الأمر سوف تنتهى بالطلاق.

الثالث: أن ما شاع بين الناس من فقد المرأة لبكارتها، لن تفلح تلك الشهادة في القضاء عليه، فهاجس الشك الذي سيطر على الأذهان في مثل هذا النوع من القضايا التي تتعلق بالعرض، لا يُدفع بمثل تلك الورقة، خاصةً في هذا الـزمن الذي سهل فيه الحصول على أي ورقة رسمية من أي جهة حكومية بطريق غير مشروع، فالأمر قد كثر وتفاقم(١).

٦- من القواعد الفقهية قاعدة: "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح"(٢) فتقـديم جانب درء المفسدة واجب متى توازت المصالح والمفاسـد، فكيـف إذ مـا عظمت المفسدة على المصلحة، وبالنظر في مسألة رتق غشاء البكـارة إذا زال بزنا لم يشتهر، أو بحادث طارئ خارج عنإرادة المرأة، من خلال هذه القاعدة التي تحكم التعارض بين المصلحة والمفسـدة، قلنـا بـأن المفسـدة المترتبة على الرتق لمن كانت تلك صفتها أعظم، فحكمنا بعدم الجواز(٣).

نوقش هذا الاستدلال:

بأننا لا نسلم ما قلتم به من أن المفاسد الناجمة عن القول بالرتق أعظم من المصالح، بل على العكس من ذلك، فإن المفسدة المترتبة على عدم الرتق أخطر وأعظم وأبشع أثرًا على أحوال الفتاة -خاصةً وأنها قد تتعرض للقتل في بعض

(١) عملية الرتق العذري – د. محمد نعيم ياسين صـ ١٠٠، أثر سقوط العذرة والبكارة على الزوج – إبراهيم موسى أبو جزر صـ ٦٧/ جامعة غزة ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٩م.

(٢) سبق تخريجها صـ ٢١.

(٣) رتق غشاء البكارة للتميمي صـ ٥٧١.

البلدان بسبب ذلك الأمر- وكذلك حال أهلها والمجتمع الذي تعيش فيه، بل يكفي ما في الرتق من براءة للمرأة ودفع للتهمة عنها -وأكثر من ذلك الحفاظ على دمها من الهدر- فما أبشع تلك التهمة، وما أشنع آثارها على الفتاة وأهلها ومجتمعها، فكانت تلك القاعدة دليل على الجواز لا على المنع(١).

٧- من القواعد الفقهية: "الضرر لا يزال بالضرر"(٢) وعليه فالمرأة التي زالت بكارتها بزنا لم يشتهر، أو سبب لا يد لها فيه، لا يجوز أن تدفع عن نفسها الضرر وتلحقه بالزوج.

نوقش هذا الاستدلال:

بأن عملية الرتق العذري لا تفوت المقصود من النكاح وهو الوطء والاستمتاع، فلا ضرر بذلك يقع على الزوج، بل في واقع الأمر لا تخرج عن كونها إعادة لحال الفتاة الى ما كانت عليه في السابق، ولا شك أن هذا يحد من الشائعات الباطلة والظنون الكاذبة التي قد تؤدي بالأسرة الى الانهيار(٣).

ثانيًا: أدلة الرأي الثاني.

استدل أصحاب هذا الرأي القائل بجواز الرتق لمن زالت بكارتها بمعصية ولم يشتهر أمرها بين الناس، ومن زالت بكارتها بسبب خارج عن إرادتها بالكتاب، والسنة، والأثر، والمعقول:

أولاً: من الكتاب:

١- قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾(٤).

---

(١) أثر سقوط العذرة والبكارة على الزوج – إبراهيم أبو جزر صـ ٥٦.
(٢) سبق تخريجها صـ ٢٢.
(٣) أثر سقوط العذرة والبكارة على الزوج – إبراهيم أبو جزر صـ ٥٦.
(٤) سورة النور الآية ١٩.

وجه الدلالة من الآية:

دلت هذه الآية على جواز رتق غشاء البكارة لمن زالت بكارتها بخطيئة لم تشتهر، أو حادث خارج عن إرادتها، ففيه منع من الفاحشة وإشاعتها، فالله سبحانه وتعالى قد توعد بالعذاب الأليم كل من يعمد الى إشاعة الفاحشة في المجتمع المسلم، واستحق العقاب على ذلك لاقترافه كبيرة من الكبائر، وابتداء الفحش نشره وإشاعته، أو استخدام أي وسيلة تؤدي الى نشره، وزوال البكارة ولو بدون معصية، يثير شهوة الفضول عند الناس، ونشر قصص الفحش على نحو يشيعه، فالقول السيء هو عين الفحش(١)، ولا شك أن سهامه المسمومة تصيب من زالت بكارتها، ويؤدي الى نشر الفحش في المجتمع، فيدخل في الوعيد الذي ذكر في الآية، ولا شك أن الوعيد إنما يفيد تحريم الفعل الذي وقع عليه الوعيد، وهو ترك غشاء البكارة دونما رتق

أو إصلاح، فهذا هو دلالة المفهوم المستفادة من الآية(٢).

٢- قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُواْ... ﴿١٢﴾﴾(٣).

وجه الدلالة من الآية:

دلت هذه الآية على جواز رتق غشاء البكارة بسبب زنا لم يشتهر، أو بسبب حادث لا يد للمرأة فيه، فالله سبحانه وتعالى قد نهى عن سوء الظن بالناس، وأمر باجتنابه وعدم الإقدام عليه، دونما دليل متيقن يستدعي هذا الظن، كما نهى عن الحكم بالأهواء والظنون، والتنقيب عن أسرار الناس وخفاياهم،

(١) أحكام القرآن للجصاص ٣٩٩/٣، أحكام القرآن لابن العربي ٣٦٧/٣.
(٢) الحكم الشرعي لجراحة إصلاح غشاء البكارة – د. عبد الله النجارص٢٤.
(٣) سورة الحجرات من الآية ١٢.

وهو ما يشير اليه قوله تعالى: "وَلَا تَجَسَّسُواْ"[١]، وإذا أمرنا باجتناب سوء الظن بالغير، وجب اجتناب ما يؤدي اليه، ومن ذلك إجراء جراحة الرتق العذري، فسوء الخلق والانحراف لا يستدل عليه بزوال البكارة، فوجب الا يكون داعيًا لسوء الظن بها، وفي إجراء عملية الرتق العذري حدًا لهذا الظن[٢].

ثانيًا: من السنة:

استدلوا بعموم الأحاديث الداعية الى الستر:

١- "ما روي عن يعلي بن أمية[٣] – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "إن الله حيي ستير يحب الحياء والستر"[٤].

---

(١) أحكام القرآن للكيا الهراسي٢/٤٩٨، أحكام القرآن لابن فراس ٣/٣٦٧.

(٢) الحكم الشرعي لجراحة إصلاح غشاء البكارة – د. عبد الله النجارص٢٥.

(٣) يعلي بن أمية ابن أبي بن عبيدة بن همام بن الحارث بن بكر بن زيد بن مالك بن حنظلة بن مالك بن زيد مناة بن تميم، كان حليفا لبني نوفل بن عبد مناف. وأسلم هو وأبوه أمية وأخوه سلمة بن أمية. وشهد مع رسول الله، صلى الله عليه وسلم، شهد حنينا والطائف وتبوك. وروى عن عمر، روى عنه شهاب بن عبد الله، قتل سنة ثمان وثلاثين بصفين مع علي بعد أن شهد الجمل مع عائشة. (الطبقات الكبرى لمحمد بن سعد بن منيع الزهري (ت٢٣٠هـ) ٨/١٧/ط: الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م، مكتبة الخانجي – القاهرة – مصر، تحقيق: د. علي محمد عمر، الثقات لمحمد بن حبان بن احمد بن حبان بن معاذ بن معبد التميمي أبو حاتم الدارمي البستي (ت٣٥٤هـ) ٣/٤٤١/ط: الأولى ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٤/١٥٨٥).

(٤) سنن أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت ٢٧٥هـ) كتاب: الحمام /باب: النهي عن التعري/٤/٣٩/رقم (٤٠١٢) ط: المكتبة العصرية – صيدا – بيروت، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد/ صححه الألباني، السنن الكبرى لأبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨) كتاب: الطهارة/ باب: الستر في الغسل عند الناس/ ١/٣٠٥/ رقم (٩٥٦) ط: الثالثة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.

وجه الدلالة من الحديث:

دل هذا الحديث على جواز رتق البكارة لمن زالت بكارتها بخطيئة لم تشتهر، أو بسبب طارئ لا يد لها فيه، فالله سبحانه وتعالى قد أمر العبد بالتخلق بأخلاقه، وحبب اليه التستر والحياء، فهو سبحانه ساترًا للعيوب والذلات، مانعًا للفضائح والهفوات، وفي ذلك دعوة الى الستر والترغيب فيه منه تعالى[١]، فكان في إجراء الرتق العذري تخلقًا بأخلاقه تعالى من الستر وإخماد الفضائح ومنعها.

٢- "ما روي عن زيد بن أسلم[٢] – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم- "أيها الناس، قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله، فمن أصابه من هذه القاذورات شيء فليستتر بستر الله"[٣].

---

(١) مرقاة المفاتيح ٤٣١/٢، فيض القدير ٢٢٨/٢.

(٢) أبو أسامة زيد بن أسلم، القرشي، العدوي، مولى عمر بن الخطاب، سمع عن عبد الله بن عمر بن الخطاب، وأنس بن مالك الأنصاري، وعن جابر بن عبد الله السلمي، وربيعة بن عباد الدؤلي، وسلمة بن الأكوع وغيرهم، روى عنه: أبو بكر أيوب بن أبي تميمة السختياني، وأبو عثمان عبيد الله بن عمر بن حفص العدوي، وأبو عبد الله محمد بن عجلان القرشي، وغيرهم، توفي سنة (١٣٦هـ). (مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار لمحمد بن حبان بن احمد بن حبان بن معاذ بن معبد التميمي أبي حاتم الدارمي البستي (ت٣٥٤هـ) ١٣٠/ط: الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع – المنصورة، تحقيق: مرزوق علي إبراهيم، الاسامي والكنى لأبي احمد الحاكم الكبير محمد بن محمد بن احمد بن إسحاق النيسابوري الكرابيسي (ت٣٧٨هـ) ٢٩٢/١/ط: الأولى ١٤٣٦هـ ٢٠١٥م، دار الفاروق للطباعة والنشر- القاهرة – مصر، تحقيق: أبو عمر محمد بن على الأزهري).

(٣) موطأ مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ) كتاب: الحدود/باب: الإقرار بالزنا/ ٢٤٣/ رقم (٦٩٨) ط: الثانية – المكتبة العلمية، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، المستدرك على الصحيحين /كتاب: التوبة والإنابة/ ٢٧٢/٤/ رقم (٧٦١٥) وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

وجه الدلالة من الحديث:

دل هذا الحديث دلالة واضحة على جواز عملية الرتق العذري لمن وقعت في الخطيئة ولم يشتهر أمرها، ففيه أمر منه –صلى الله عليه وسلم– لمن أصاب شيئًا من تلك الفواحش والنواهي كالزنا، أن يختبئ تحت مظلة الستر، ويخفي تلك المعصية عن أعين الناس، ولا يفضح أمره بينهم [١]، ولا شك أن في إجراء تلك الجراحة تفعيلًا لهذا الستر المأمور به، وإن كان ذلك في حق من اقترفت الخطيئة، فمن لم تقترف في حقها أولى.

والطبيب حينما يقدم على إجراء تلك الجراحة لمن اضطرت إليها، فيه تحقيق أعمق لمعنى الستر، فهو وإن تحقق بكتم أمرها وعدم الإخبار به فحسب، إلا أنه يعد سترًا قاصرًا مؤقتًا، لأنه يزول بمجرد افتضاح أمرها، أما القيام بعملية الرتق العذري فيه تفعيل لستر أكثر استمرارًا وبقاءً، وترك الإخبار عنها وإن كان فاعلًا في تحقيق الستر، إلا أن في إجراء تلك الجراحة مزيد فعل فوجب الإقدام عليها من ذلك الجانب [٢].

٣- "ما روي عن أبي هريرة[٣] –رضي الله عنه– قال: سمعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: "كل أمتي معافى إلا المجاهرين، وإن من المجاهرة أن يعمل الرجل بالليل عملا، ثم يصبح وقد ستره الله، فيقول: يا فلان، عملت البارحة كذا وكذا، وقد بات يستره ربه، ويصبح يكشف ستر الله عنه"[٤].

---

(١) الاستذكار ٤٩٧/٧، شرح موطأ مالك لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري ٢٣٥/٤/ط: الأولى ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣م، مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد.

(٢) عملية الرتق العذري – د. محمد نعيم ياسين صـ ١٠٨ – ١٠٩.

(٣) سبق تعريفه صـ ٢٣.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه/كتاب: الآداب/باب: ستر المسلم على نفسه/ ٢٢٥٤/٥/ رقم (٥٧٢١)، ومسلم في صحيحه /كتاب: الزهد والرقائق/باب: النهي عن هتك الإنسان ستر نفسه/٢٢٩١/٤/ رقم(٢٩٩٠).

وجه الدلالة من الحديث:

دل هذا الحديث على جواز رتق غشاء البكارة لتلك التي زالت بكارتها بسبب خطيئة لم تشتهر بين الناس، لما فيه من النهي للعاصي عن هتك ستره، والاعلان عن خطيئته وذنبه، وأيضًا نهاه أن يجاهر بمعصيته، فالحديث قد صرح بذم المجاهرين، وهذا يستلزم مدح من يستر، والمسلم إنما يستلزم ستر الله بالستر على نفسه، والمجاهر بالمعصية العامد الى اظهارها لاشك يغضب ربه فيكشف ستره، ومن أراد أن يستتر خوفًا وحياءً من ربه، ومن أعين الناس، فالله سبحانه وتتعالى يتلطف به ويمن عليه بالستر، وهذا إن كان مستلزمًا فيمن عصت، فمن لم تعص أولى(١).

نوقش ما تقدم من أوجه الاستدلال بالأحاديث بما يأتي:

أولاً: أن الشريعة الإسلامية إنمال دعت الى ستر متيقن في تحقيق مصالح معتبرة، وإصلاح غشاء البكارة ورتقه مبني على كشف العورة دون ضرورة أو حاجة، ولا شك هذا يفتح الباب أمام المعصية والفاحشة(٢).

أُجيب عن ذلك:

أن ما ذكره المانعون من اعتراض على وجوه الاستدلال لا يصلح أن ينبني عليه حكم، فتلك العملية ليست -كما زعموا- ذريعة الى ارتكاب الفاحشة،

---

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣ – ٨٥٢هـ) ٤٨٧/١٠ – ٤٨٨/ط: الأولى ١٣٨٠ – ١٣٩٠هـ، المكتبة السلفية – مصر، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي – محب الدين الخطيب، كشف المشكل من حديث الصحيحين لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت٥٩٧هـ) ٣٩٧/٣/ط: دار الوطن العربي – الرياض، تحقيق: علي حسين البواب.

(٢) أحكام الجراحة الطبية للشنقيطي صـ ٤٣٢، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء -د. محمد خالد منصور صـ ٢١٨.

ولا فتحًا لبب المعصية، لأن المرأة التي تلجأ الى تلك الجراحة، لا استنادًا الي القول بأنها جائزة، ولكن استنادًا الى أنه يمكن حصولها في الواقع، وهذا النوع من النساء لم يكن ليعبأ بكونها محرمة أو جائزة، وهي في الغالب سوف تنفذ ما أرادة أيًا كان الحكم حرمةً أو جوازًا، فلا علمها بالتحريم يزجرها عن الفاحشة، ولا حكمنا بالجواز يشجعها علي الخطيئة، وتحريم كشف العورة إنما يكون في حالة عدم وجود ضرورة، لكن إذا وجدت جاز الكشف، والجراحات المشروعة على هذا النحو منها تلك الجراحة فجاز كشف العورة.

وعليه فإذا تبين ذلك فمصلحة الستر لا تزال قائمة بلا معارض، فوجب المحافظة عليها وتنفيذ ما يؤدي إليها وهو الرتق العذري(١).

ثانيًا: إن القول بجواز إجراء تلك الجراحة في حالة زوال الغشاء بسبب زنا لم يشتهر، مخالف لمقاصد الشرع، والذي أمر تأديبًا للزاني وغيره أن يشهد على عقابه جماعة من المؤمنين، والقول بالجواز هنا لا يعد سترًا، إنما هو إهمال لمقصود العقاب والشعور بالذنب، فعدم الرتق في تلك الحالة هي عين المصلحة المعتبرة شرعًا، زجرًا وردعًا لمرتكبة الزنا وأمثالها (٢).

يمكن أن يجاب عن ذلك:

بأن ما ذكرتموه من أن جواز الرتق لا يعتبر ستراً يمكن أن يكون مقبولًا في حالة من أقيم عليها الحد واشتهر أمرها، لكن الأمر مختلف فيمن أخطئت ولم يشتهر أمرها، ولم تثبت عليها الفاحشة بأي دليل كان، فضلًا عن أن إقدامها على تلك الجراحة ما هو إلا شعور بالذنب والندم عليه، وإلا فلن تبالي برتق من عدمه، وعليه فليس في جواز الرتق تركًا لعقاب، إذ لا ذنب قد أُثبت ولا عقاب قد أُعلن، فكان الرتق العذري لها غاية الستر ومنتهاه.

---

(١) عملية الرتق العذري –د. محمد نعيم ياسين صـ ١٠٣ – ١١١، الحكم الشرعي لجراحة إصلاح غشاء البكارة–د. عبد الله النجارصـ٢٦.

(٢) الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء –د. محمد خالد منصور صـ ٢١٨.

ثالثًا: من آثار الصحابة:

١- "ما رواه الشعبي[١] قال جاء رجل إلى عمر بن الخطاب[٢]، فقال: يا أمير المؤمنين، إني قد وأدت ابنة لي في الجاهلية فأدركتها قبل أن تموت فاستخرجتها، ثم إنها أدركت الإسلام معنا فحسن إسلامها، وإنها أصابت حدا من جدود الإسلام، فلم نفجأها إلا وقد أخذت سكيناً تذبح نفسها، فاستنقذتها، وقد خرجت نفسها فداويتها حتى برأ كلمها، فأقبلت قبالا حسنا،

---

(١) الشعبي عامر بن شراحيل بن عبد بن ذي كبار، الامام، علامة العصر، أبو عمرو الهمداني، ثم الشعبي، ولد في إمرة عمر بن الخطاب، لست سنين خلت منها، وقيل: ولد سنة إحدى وعشرين، رأى عليا رضي الله عنه وصلى خلفه، وسمع من: عدة من كبراء الصحابة، حدث عن أبي هريرة، وأبي سعد، وعائشة، وجابر بن سمرة، وغيرهم، روى عنه: الحكم، وحماد، وأبو إسحاق، وأبو حنيفة، وغيرهم، توفي سنة (١٠٤هـ). (الطبقات الكبرى ٣٦٥/٨، سير أعلام النبلاء لشمس الدين محمد بن احمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـ) ٢٩٤/٤ وما بعدها/ط: الثالثة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، مؤسسة الرسالة، تحقيق: شعيب الأرناؤوط).

(٢) عمر بن الخطاب- أمير المؤمنين رضى الله عنه- ابن نقيل بن عبد العزى بن رباح بن عبد الله بن قرط بن عدي بن كعب القرشي العدوي، أبو حفص، ولد بعد عام الفيل بثلاث عشرة سنة، كان إسلامه عزا ظهر به الإسلام بدعوة النبي -صلى الله عليه وسلم-، أسلم في ذي الحجة من السنة السادسة للدعوة وهو ابن ست وعشرين سنة وهاجر، فهو من المهاجرين الأولين، وشهد بدرا وبيعة الرضوان، وكل مشهد شهده رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وتوفي وهو عنه راض، وولي الخلافة بعد أبي بكر، روى عن النبي -صلى الله عليه وسلم- وأبي بكر وعثمان وأبي ذر وغيرهم، وروى عنه ابنه زيد بن أسلم والقاسم بن محمد بن أبي بكر ونافع مولى بن عمر وغيرهم، طعن -رضي الله عنه- يوم الأربعاء لأربع ليال بقين من ذي الحجة، سنة ثلاث وعشرين. (الاستيعاب في معرفة الأصحاب ١١٤٤/٣ وما بعدها، سير أعلام النبلاء ٦٤٢/٣ وما بعدها).

وإنها خطبت إلي فأذكر ما كان منها، فقال عمر: هاه، لئن فعلت لأعاقبنك عقوبة، ...يتحدث بها أهل الأمصار، أنكحها نكاح العفيفة المسلمة"[1].

وجه الدلالة من الأثر:

دل هذا الأثر دلالة واضحة على جواز رتق غشاء البكارة لمن زالت بكارتها بسبب خطيئة لم تشتهر، ففيه نهي عن الإخبار بأمر الفتاة التي اقترفت المعصية قبل أن تتزوج، وأمر بوجوب الستر عليها، بل إن عمر -رضي الله عنه- قد توعد ولي أمرها بعقاب شديد إذا ما هتك سترها، بل وأوضح أن الخاطب ليس له الحق في أن يعرف ما سبق من أمرها، وأن لها الحق على وليها في سترها وإنكاحها نكاح العفيفات[2]، وفي كل هذا غاية الستر ومنتهاه، وإذا كان الستر واجب في شأن من ارتكبت الخطيئة، فمن لم تخطئ أولى به.

٢- "ما روي عن سعيد بن المسيب[3] "أن رجلاً من أسلم أتى أبا بكر[4]، فقال: إن الأخر قد زنى، قال أبو بكر: هل ذكرت هذا لأحد غيري؟ قال: لا، قال

---

(١) مصنف أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (١٢٦ – ٢١١هـ) كتاب: النكاح/باب: مارد من النكاح/ ٢٤٦/٦/رقم (١٠٦٩٠) ط: الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، المجلس العلمي – الهند، توزيع المكتب الإسلامي – بيروت، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.

(٢) الاستذكار ٥٣٩/٥

(٣) سعيد بن المسيب بن حزن القرشي المخزومي، عالم أهل المدينة، وسيد التابعين في زمانه، ولد: لسنتين مضتا من خلافة عمر -رضي الله عنه-، رأى عمر، وسمع: عثمان، وعليا، وزيد بن ثابت، وعائشة، وأبا هريرة، وابن عباس، وغيرهم، روى عنه إدريس بن صبيح، وأسامة بن زيد الليثي، وإسماعيل بن أمية، وغيرهم، توفي بالمدينة سنة (٩٤هـ) في خلافة الوليد بن عبد الملك وهو ابن خمس وسبعين سنه. (سير أعلام النبلاء ٢١٧/٤، الطبقات الكبرى ١١٩/٧)

(٤) أبو بكر الصديق عبد الله بن أبي قُحَافَة عثمان بن عامر ابن كعب التيمي القرشي، أبو بكر: أول الخلفاء الراشدين، وأول من آمن برسول الله صلى الله عليه وسلم من الرجال، وأحد أعاظم العرب. ولد بمكة، ونشأ سيدا من سادات قريش، وغنيا من كبار=

أبو بكر: تب إلى الله عز وجل، واستتر بستر الله، فإن الله يقبل التوبة عن عباده، فلم تقر به نفسه حتى أتى عمر بن الخطاب، فقال له كما قال لأبي بكر، فقال له عمر كما قال أبو بكر"(١).

وجه الدلالة من الأثر:

دل هذا الأثر على جواز رتق غشاء البكارة لمن زالت بكارتها بمعصية لم تشتهر، فمن أصاب شيئًا من الكبائر وسارع بالندم عليها، استحب له أن يبادر بالتوبة منها، وأن يستظل بستر ربه ولا يخبر أحدًا بها، كما ينبغي على غيره ممن أتطلع على أمره ألا يفضحه ويهتك سره، وبذلك قد أشار أبو بكر –رضي الله عنه– وتابعه عمر –رضي الله عنه– في ذلك، واتفاق الصحابة على ذلك الأمر دليل على أنهم قد فطنو الى عظم مبدأ الستر في الشريعة الإسلامية (٢)، وهذا الستر وإن كان واجبًا في حق من ارتكب المعصية، فمن لم يرتكبها أولى به.

=موسريهم، وعالما بأنساب القبائل وأخبارها وسياستها، وكانت العرب تلقبه بعالم قريش. وحرم على نفسه الخمر في الجاهلية، فلم يشربها. ثم كانت له في عصر النبوة مواقف كبيرة، فشهد الحروب، واحتمل الشدائد، وبذل الأموال. وبويع بالخلافة يوم وفاة النبي صلى الله عليه وسلم سنة ١١ هـ، له في كتب الحديث ١٤٢ حديثا، مدة خلافته سنتان وثلاثة أشهر ونصف شهر، وتوفي في المدينة سنة (١٣هـ). (الطبقات الكبرى ١٥٥/٣، الاستيعاب في معرفة الأصحاب ١٦١٤/٤، الأعلام لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي (ت١٣٩١هـ) ١٠٢/٤/ط: الخامسة عشر ٢٠٠٢م، دار العلم للملايين).

(١) موطأ مالك /كتاب: الحدود والسرقة/باب: الإقرار بالزنا/٢٤٤/رقم (٧٠٠)، سنن البيهقي الكبر /كتاب: الحدود/باب: من قال لا يقام عليه الحد حتى يعترف أربع مرات/٣٩٧/٨/ رقم (١٦٩٩٩).

(٢) فتح الباري ١٢٥/١٢.

رابعًا: من المعقول:

١- أن الطبيب حين قيامه بتلك الجراحة، إنما يسد بذلك بابًا قد يتسلل من خلاله الخوض فيما نهى الله عنه، وإشاعة سوء الظن بين الناس، فالمرأة التي زالت بكارتها بزنا لم يشتهر حين يمتنع الطبيب عن رتقه وإصلاحه فإن ألسنة الناس سوف تصمها بالفحش، وربما اغلق ذلك أمامها باب الاستقامة والرجوع، وأيضًا قد يدفع ذلك بها الى التفكير في المعصية مجددًا والانغماس فيها، وهذا بخلاف ما إذا تم إجراء تلك الجراحة لها، فإن ذلك سوف يأخذ بها بعيدًا عن تلك المنغصات(١).

نوقش ذلك:

بأن إعلام الزوج بحقيقة الأمر هو حقًا الذي يرفع سوء الظن، فقد أُمرنا بالصدق في جميع الأمور، والزوج حين يعلم بالحقيقة فهو بالخيار إن شاء رضي واستمر، وإن شاء فارق ويغني الله كلًا من سعته، لكن الأمر إذا ظل خافيًا على الزوج ربما أخبره الغير به، وقد يؤدي ذلك الي مالا يعلم عاقبته إلا الله(٢).

أجيب عن ذلك:

أن المرأة إذا أخبرت زوجها بأمر الرتق، تكون بذلك قد خالفت شرع الله تعالى في وجوب التستر على نفسها، وفتحت بابًا لسوء الظن بها، فالمرأة حين أصابت المعصية، ولم يعلم بذلك أحد، وأرادت إجراء عملية الرتق العذري كي لا يفتضح أمرها فيما بعد، فإنها بذلك تكون طالبة لستر الله تعالى، وتلك العملية هي أحد وسائل الوصول الى هذا الستر، فالتي قامت بتلك الجراحة قد امتثلت

(١) عملية الرتق العذري –د. محمد نعيم ياسين صـ ٨٦.

(٢) الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء–د. محمد خالد منصور صـ ٢١٨.

الى الأمر الوارد في حديث"من أصاب من هذه القاذورات شيئًا فليستتر بستر الله"[١] والقول بأن الزوجة ملزمة بإخبار الزوج مخالف لهذا الحديث، فضلًا عن أنه ليس من الفطنة والذكاء أن تشيع المرأة عن نفسها أمرًا في غالب الأمر أنه سوف يؤدي الى الإضرار بها، وتحطيم مستقبلها[٢].

٢- أن الرجل إذا أقدم على ارتكاب الفاحشة لا يترتب على فعله أثر ملموس يثبتها عليه، بخلاف المرأة، لكنها إذا لجئت الى إصلاح الغشاء ورتقه، فإن ذلك يحقق لها العدل والمساواة بينها وبين الرجل، في عدم وجود أثر لتلك الواقعة، ولا شك أن العدل مطلوب بينهما شرعًا[٣].

نوقش ذلك بما يأتي:

أولاً: أن الله سبحانه وتعالى إنما خلق المرأة مغايرة للرجل في التكوين، وتلك المساواة المطلوبة بين الرجل والمرأة، إنما هي تشكيك في أصل الاعتدال في الخلقة[٤].

أجيب عنه:

بأن المساواة المقصودة بين المرأة والرجل يراد بها المساواة بينهما في أصل التكوين، وذلك إنما يحدث بإصلاح ما طرأ على غشاء البكارة من فتق، وهذا لا يتنافى مع أن كلاً منهما يختص بتكوين بدني مختلف عن الأخر[٥].

---

(١) سبق تخريجه صـ ٣٨.

(٢) عملية الرتق العذري -د. محمد نعيم ياسين صـ ٨٦.

(٣) المرجع السابق صـ ٨٧.

(٤) الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء-د. محمد خالد منصور صـ ٢١٩.

(٥) الحكم الشرعي لجراحة إصلاح غشاء البكارة -د. عبد الله النجار صـ ٣١.

ثانيًا: أن ما يقال من مساواة المرأة بالرجل على هذا المنوال، يتضمن الإقرار بفعل الفاحشة، فهو يبرر للمرأة التي زنت أن تجري جراحةً لإصلاح الفتق، بدعوا عدم ظهور أي دليل على جسد الرجل يدل على ارتكابه للفاحشة(١).

ثالثًا: أن اختلاف التكوين بين المرأة والرجل في ذلك الأمر ينطوي على الكثير من الحكم والتي منها: أن الشريعة أولت عرض المرأة ووجوب المحافظة عليه اهتمامًا بالغًا، وهذه المساواة المطلوبة إنما تضيع الغاية من المبالغة في استتار عورة المرأة وحفظ فرجها وعرضها، كما أن فعل الرجل للفاحشة لا يترتب عليه اختلاط للأنساب، على العكس من المرأة فإن بقاء غشاء بكارتها فيه صيانةً لرحمها من ذلك الاختلاط، فالمرأة إذا أصيبت بأكثر من مني وقع ذلك المحظور(٢).

أجيب عنه:

أن اختلاط الأنساب لا علاقة له ببكارة المرأة وثيوبتها، فالمرأة قد تزني وتخفي أمرها ولا تقدم على الرتق، والولد سوف يلحق بالزوج ولا سبيل له الى نفيه أو رميها بالزنا لأن الولد للفراش، والمرأة إذا كانت بفعلتها تؤدي الى اختلاط الأنساب، فالرجل في ذلك ربما كان أكثر خطورة منها، فهو قد ينفي نسب ولده وينكره ويلحقه بغيره، بل في الحقيقة أن إنكار النسب من الرجل أشد خطورة من اختلاطه، لأن فعل الفاحشة إنما كان بعيدًا عن أعين الناس، وإذا حدث العلوق فلا يعلمه الا الله تعالى، ولا شاهد غير الله على هذا الفعل حتى يقطع بأن الولد لهذا الرجل(٣).

---

(١) الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء–د. محمد خالد منصور صـ ٢١٩.

(٢) المرجع السابق صـ ٢٢٠.

(٣) الحكم الشرعي لجراحة إصلاح غشاء البكارة –د. عبد الله النجار صـ ٣١.

٣- أن العادات والتقاليد الاجتماعية الظالمة في حق من فقدت بكارتها ولو بسبب طارئ، إذا كان من الصعب تغييرها، فعلى الأقل لا نتعسف في حق المرأة ونحميها برتق غشائها(١).

نوقش ذلك بما يأتي:

أولاً: أن ما قيل من أن العادات والتقاليد المجتمعية متعسفة في حق المرأة وظالمة لها، إنما هو أمر ظني غير متيقن.

ثانيًا: أن تلك التقاليد المنافية للشرع لا ينبغي أن تضطرنا للأخذ بها حتى نحكم بجواز الرتق رغم ما يشتمل عليه من مفاسد، فلأصح إرشاد الناس وتوعيتهم الى ما تحمله تلك التقاليد والعادات البالية من مخالفات شرعية(٢).

يمكن مناقشة ذلك:

بأن الظلم المجتمعي للمرأة إنما هو أمر مقطوع به في هذا الزمن الذي يمكن فيه تزيف الحقائق بأبسط الوسائل الحديثة، وذلك ليس مقتصرًا على من ارتكبت المعصية بل ينال أيضًا البريئة التي لم تخطئ، وليس في إجراء تلك الجراحة لتلك المرأة أ تفعيلًا للتقاليد المخالفة للشرع، بل أخذًا بمبدأ الستر الذي أمر به الشارع ودعا اليه وحث عليه، بل وتوعد مخالفه بالعقوبة والجزاء.

٤- إن رتق غشاء البكارة لمن زالت بكارتها بمعصية لم تشتهر أو بغير معصية، يعين الفتاة على بدأ حياة زوجية مستقبلية، وهذا هو حلم كل فتاة، فإذا لم تجرَى لها تلك الجراحة ستضطر الى رفض الخاطب والامتناع عن الزواج، خوفًا من المجهول الذي ينتظرها إذا ما بان أمرها وانكشف عدم عذريتها(٣).

---

(١) عملية الرتق العذري -د. محمد نعيم ياسين صـ ٨٩.

(٢) الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء-د. محمد خالد منصور صـ ٢٢٠.

(٣) عملية الرتق العذري -د. محمد نعيم ياسين صـ ٩٠.

نوقش ذلك:

أن التكهن بالمستقبل والخوف منه ليس الرتق علاجًا له، إنما العلاج هو الإيمان بقضاء الله وقدره والرضا به، مع إرشاد الناس وتوعيتهم الى أن غشاء البكارة قد يتمزق بأسباب طارئة لا يد للمرأة فيها(١).

يمكن أن يجاب عن ذلك:

أن الرتق العذري للفتاة التي زالت بكارتها لا يخرج عن الإيمان بالله والرضا بقضائه بل هو تفعيل لمبدأ الستر الذي حث عليه الشارع ودعا له، ولا ينافي ذلك الإيمان بالقضاء والقدر بل هو عينه، إذ فيه أخذ بالأسباب التي تعين الفتاة على الاستمرار بالثقة بالله، وأن الله لن يعاقبها على شيء لم تفعله.

من القواعد الفقهية قاعدة: "الضرر يزال" (٢)فعملية الرتق العذري فيها رفع للعار والضرر الذي يلحق الفتاة وأهلها، فالزوج إذا ما علم بأمرها بعد الدخول ربما عمد الى تطليقها، وتعرضت اسرتها للاستهزاء والنبذ من أطياف المجتمع، وذلك قد يؤدي مستقبلًا الى امتناع الخطاب عن الطلب من تلك الأسرة، فتصبح معزولة عن المجتمع، وتتهم المرأة بممارسة الرزيلة، ويتهم أهلها بالتواطؤ معها، ولا شك أن لهذا أضراره العظيمة على الفتاة وأسرتها(٣).

---

(١) الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء–د. محمد خالد منصور صـ ٢٢١.

(٢) معناها: أن الضرر الواقع على شخص يجب أن يرفع، فلا يضر الرجل أخاه ابتداءً ولا جزاءً، فالله سبحانه وتعالى قد نهى عن الإضرار بالناس ابتداءً وعن مضارتهم بسبب ما وقع منهم من مضار، دليلها: قوله – صلى الله عليه وسلم– "لا ضرر ولا ضرار" وينبني على هذه القاعدة كثير من أبواب الفقه، فمن ذلك الرد بالعيب، وجميع أنواع الخيارات، والحجر بسائر أنواعه، والشفعة، وغير ذلك. (الأشباه والنظائر لابن نجيم ٧٢، الأشباه والنظائر للسبكي ٤١/١، الأشباه والنظائر للسيوطي ٨٣)

(٣) عملية الرتق العذري –د. محمد نعيم ياسين صـ ٩٠.

نوقش ذلك بما يأتي:

أولاً: أن هذه القاعدة متنافية مع القاعدة الأخرى المقيدة لها وهي "الضرر لا يزال بالضر"[١] ففي نفيها الضرر عن نفسها إلحاقه بغيرها، وهو الزوج المكلوم الذي تعرض للخداع والغش، بل ربما علم بعد ذلك أو أخبره الغير، فيحدث مالا يُحمد عقباه[٢].

يجاب عن ذلك:

أن إجراء تلك الجراحة لا يترتب عليها إضرار بالزوج، لأنها في الحقيقة لا تفوت المقصود من النكاح، وهو وطء المرأة والاستمتاع بها، بل هي في الواقع تعيد الفتاة الى ما كانت عليه في السابق قبل الزوال، وهذا لا شك يُجنب الأسرة الانهيار، ويحميها من إشاعة الكذب والظن الباطل بها[٣].

ثانيًا: أن الطريق الأسلم والأوضح هو استخراج وثيقة طبية يكون مثبت بها السبب الحقيقي وراء فقد الفتاة لبكارتها، ولا شك أن ذلك يتبعه الثقة بالفتاة وأهلها، فضلًا عن أن فتق غشاء البكارة بغير معصية إنما يحدث في القليل النادر، والحكم لا ينبني إلا على الأعم الغالب لا على القليل النادر، وعليه فلا ينبغي القول بجواز الرتق على عمومه بسبب تلك الحالات النادرة، وإلا فتحنا بابًا من الشر عظيم.

يجاب عن ذلك:

بأن تلك الوثيقة الطبية لا يحقق الاكتفاء بها دفع التهمة عن المرأة التي فقدت عذريتها، ولا المفسدة الناتجة عنها، وذلك لعدة أسباب سبق ذكرها[٤].

---

(١) سبق تخريجها صـ ٢٢.

(٢) الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء–د. محمد خالد منصور صـ ٢٢١.

(٣) أثر سقوط العذرة والبكارة على الزوج – إبراهيم أبو جزر صـ ٥٦.

(٤) انظر صـ ٣٥.

وقد استدل اصحاب ذلك الرأي على القول بجواز الرتق في حالة فتق غشاء البكارة الذي زال بحادث أو فعل لا يعده الشرع معصية ولم يكن وطئًا في نكاح، بالأدلة ذاتها التي استدلوا بها على القول بجواز الرتق في حالة الزوال بسبب زنا لم يشتهر، وإنما حملوه على أنه مستحب، لأن الستر مندوب في حقها، ولولا ما قيل من أن ما ترتب على ترك الرتق من مفاسد إنما هي محتملة الوقوع وليست مؤكدة، لأمكن القول بالوجوب، لأن المفسدة إذا غلب على الظن وقوعها وتعين على شخص دفعها وجب ذلك عليه شرعًا(١).

وعلى هذا فإن زالت بكارة الفتاة بغير إرادتها وغلب على الظن أنها ستلاقي عنتًا وظلمًا في حال عدم الرتق فإنه يكون في حقها أمًا واجبًا وذلك مثل:

وصمها بارتكاب الرزيلة، وما يتبعه من الإعراض عن الزواج بها، أو من أخواتها أيضًا كما يحدث في بعض المجتمعات.

ما تواجهه من ألام نفسية ناجمة عن نبذ المجتمع لها، ورشقها بنظرات سوء الظن التي تهاجمها أينما ذهبت.

إذا كان ما يصيبها من عنت وظلم يتعدى أثره الى أسرتها ويعود عليها بالعار والشنار، وهذا الجور إنما هو نابع من التقاليد والعادات الظالمة، التي وإن كان من الصعب تغييرها، فعلى الأقل محاولة رفع الظلم عنها بالسبل المتاحة وفي مقدمتها الرتق، فالظلم في الشريعة الإسلامية محرمٌ تحريمًا قطعيًا(٢).

ثالثًا: أدلة الرأي الثالث:

استدل هذا الرأي القائل بجواز رتق غشاء البكارة إذا كان زواله بسبب علة خارجة عن إرادة المرأة، كالعيب الخلقي، أو بسبب مرض، أو بسبب وثبة ونحوها، أو زنا بإكراه، أو مخادعة كالنائمة والصغيرة، بالمعقول:

---

(١) عملية الرتق العذري –د. محمد نعيم ياسين صـ٩٩.

(٢) المرجع السابق صـ١١١ – ١١٢، أثر سقوط العذرة والبكارة على الزوج – إبراهيم أبو جزر صـ ٧٥ – ٧٦.

١- أن ما أصاب الفتاة من فتق في هذه الحالة، إنما حدث بغير إرادتها، ودونما اختيار منها فصار كالمريض الذي يصيبه المرض فيجوز له التداوي منه وطلب الشفاء بالعلاج.

٢- أن المرأة التي زنت برغبتها وإرادتها متعدية مذنبة، والستر المطلوب لها شرعًا هو كتمان أمرها، لا إجراء جراحة لها تغير من حقيقتها، وتظهرها بمظهر العفيفة فيُخدع الناس بها، بخلاف تلك التي فقدت بكارتها دون رغبتها، فليست مذنبة ولا عاصية، والستر عليها بإجراء عملية الرتق لها، ليس تغييرًا لحقيقتها بل هو إظهارها.

٣- أن ما ترتب على الرتق من مفاسد يتحقق أكثر في تلك التي أقدمت على الزنا برغبتها، فهي بذلك قد تجرأت على الفاحشة ابتداءً، والرتق يزيد من تلك الجرأة، ويساعدها على الاستمرار في ممارسة تلك الرزيلة الشنعاء، بخلاف الفتاة التي زالت بكارتها رغمًا عنها، فإن ما ترتب على الرتق من مصالح أرجح في حقها، وإجراء تلك الجراحة لها يعيد ثقتها في نفسها، ويدفعها الى الاستمرار على عفتها وطهارتها ودماسة أخلاقها(١).

نوقش ذلك:

بأن ما قلتم مُسَلَّمٌ به، لكن في المقابل تحصل مفاسد عظيمة جراء القيام بتلك العملية ومنها: فتح الباب أمام ارتكاب الفاحشة وتسهيلها، كشف العورة ولمسها والنظر اليها دون حاجة معتبرة أو ضرورة مُلحة، فتح الباب أمام عمليات الإجهاض وقتل الأجنة، ومعلوم من الدين أن "درأ المفاسد أولى من جلب المصالح"(٢) فكان المنع أولى(٣).

---

(١) حكم افشاء السر – د. توفيق الواعي صـ ١٧١، أثر سقوط العذرة البكارة على الزوج – إبراهيم أبو جزر صـ ٧٥-٧٦، الحكم الشرعي لجراحة إصلاح غشاء البكارة –د. عبد الله النجار صـ ١٧.

(٢) سبق تخريجها صـ ٢١.

(٣) الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء–د. محمد خالد منصور صـ ٢١٦.

٣- أن عملية الرتق العذري تساعد على التئام ما ترتب على الفتق من ألام نفسية، وتزيل الخوف من المجهول وسوء الظن بالفتاة وأهلها، وتؤدي الى رفع الهم وتفريج الغم عنهم في الحاضر والمستقبل(١).

نوقش ذلك من وجهين:

الأول: أن الآثار النفسية المترتبة على الفتق يمكن إزالتها بالإرشاد والتوعية، وأخذ الإجراءات اللازمة لإثبات براءتها، وإن كان فقدها لبكارتها لا يعد دليلا شرعيًا على اقترافها للفاحشة.

الثاني: أما سوء الظن بالفتاة وأهلها، والخوف منه حالًا ومألًا، فلم يقل قائل لولي الفتاة أن عليه الإخبار بأمرها وإعلانه على الملأ، بل عليه إخفاءه والإسرار به، وإن اضطره الأمر بعد ذلك إلى الإخبار به لزوج ونحوه فعل، مع إبراز دليل عفتها وهو الوثيقة الطبية التي تثبت سبب فقدها لغشاء بكارتها(٢).

رابعًا: أدلة الرأي الرابع.

استدل هذا الرأي القائل بجواز رتق غشاء البكارة في حالة زواله في سن مبكرة بسبب غير وطء، بالمعقول:

وهو أن ما تعرضت له الفتاة من فتق إنما حدث بغير اختيارها وإرادتها، وعليه فإنها إذا كانت في سنٍ مبكرةٍ وقد جزم طبيب من أهل الثقة أن الفتق لم يكن بسبب زنا، جاز لها إجراء عملية الرتق العذري(٣).

نوقش ذلك:

بأن ما استند اليه أصحاب هذا الرأي من القول بأن ما حدث من زوال لبكارتها إنما وقع بغير اختيارها ورغبتها، مردود لعدة أمور هي:

---

(١) حكم افشاء السر -د. توفيق الواعي صـ ١٧١-١٧٢.

(٢) الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء-د. محمد خالد منصور صـ ٢١٧.

(٣) الطبيب بين الإعلان والكتمان – الشيخ محمد مختار السلامي صـ ٨١.

أولاً: أن هذا القول ليس مبنيًا على دفع مفسدةٍ متيقنةٍ، ولا تحصيل مصلحة معتبرة، فالتعليل بعدم الاختيار على إطلاقه، لا يعد دليلًا كافيًا لإباحة عمليات الرتق.

ثانيًا: أن القول بإباحة عملية الرتق العذري لمن فقدت بكارتها في سن مبكرة هو تحقيق لمصلحة الستر عليها، يفتح الباب أمام مفسدة عظيمة وهي إجراء مثل هذه الجراحة لغير ذلك السبب، ودفع المفسدة لا شك أولى من استجلاب مصلحة الرتق لها.

ثالثًا: أن القول بجواز إجراء تلك الجراحة للصغيرة دون الكبيرة لا يستند الى علةٍ مقبولة، بل كان يتعين عليه القول بالجواز للكبيرة كالصغيرة، إذا لا وجه لهذه التفرقة، بل إن الكبيرة قد

تكون أكثر احتياجًا لها من الصغيرة[١].

الرأي المختار:

بعد عرض أراء الفقهاء وأدلتهم، ومناقشة ما أمكن مناقشته منها، والجواب على ما أمكن الإجابة عليه من تلك المناقشات، يمكن القول بجواز إجراء عملية الرتق العذري لمن زالت بكارتها بسبب علة خارجة عن إرادتها، كالعيب الخلقي، أو بسبب مرض، أو بسبب وثبة ونحوها، أو زنا بإكراه، أو مخادعة كالنائمة والصغيرة، على أن يشمل الجواز من زالت بكارتها بزنا لم يشتهر بين الناس وذلك لما يأتي:

١- قوة الأحاديث التي تدل صراحة على ترجيح مصلحة الستر، والحث عليها، بل ومعاقبة المخالف للعمل بها، المحاول لهتك هذا الستر، ولا شك أن الرتق العذري إحدى الوسائل المؤدية إلى تحقيق تلك المصلحة.

٢- أن المصلحة المترتبة على الرتق العذري مصلحة عامة تشمل الفتاة وأهلها والمجتمع، والمصلحة المترتبة على منعه مصلحة خاصة في الغالب تعود

(١)الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء-د. محمد خالد منصور صـ ٢١٥-١١٦.

على الزوج أكثر من غيره، ولا شك أن المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة.

٣- أنه لا مفسدة متيقنة تعود على الزوج بإجراء عملية الرتق العذري، بل قد يكون ذلك عين المصلحة، حيث تمنع الشك من أن يسري إلى عقله وقلبه، بل تجعل الحياة الزوجية مستمرة على نحو من الهدوء والاستقرار، فضلًا عن أنه لا يضر بحق زوجها من الوطء والاستمتاع بها.

٤- أن في الرتق العذري إشاعة لحسن الظن بين الناس، ومنعًا للعادات والتقاليد الجائرة من التحكم بمصير الفتاة وأهلها.

٥- أن في الرتق العذري مزيد استقامة للفتاة، ومنعًا لاتهامها بما لم تقع فيه، وثقة في خالقها بأنه لن يعاقبها على أمر لم تقترفه، وأنه لكل ضيق مخرجًا، وبعد كل عسرٍ يسرا.

٦- أن الرتق العذري للفتاة التي زالت عذريتها بغير رغبتها لا غش فيه ولا تدليس، بل هو إصلاح لخلل قد حدث في جسدها ومحاولة إعادته إلى سابق خلقته التي كانت عليها، ففيه إظهار للحقيقة لا إخفائها.

٧- أن في الرتق العذري تخليص للفتاة من مفاسد معنوية كثيرة تفوق بكثير المفاسد المظنونة التي تترتب على منع إجراء تلك الجراحة.

٨- أن في الرتق العذري لمن زالت بكارتها بخطيئة لم تشتهر، دليل على توبتها واستقامتها وندمها على ما اقترفته من معصية، وإلا ما أقدمت على تلك الجراحة، لأن من تغرق في المعصية لا تبالي برتق من عدمه.

الخاتمة

الحمد لله الذي أنعم علينا بنعمه، وتغمدنا بواسع فضله وكرمه، وأصـــلي وأسلم علي سيد الخلق والمرسلين، الذي بعثه الله رحمة للعالمين.

وبعد ...

فإني أحمد الله تعالي الذي وفقني لإتمام هذا البحث، والذي توصلت مـــن خلاله الى عدة نتائج وتوصيات قد ترتبت عليه أجملها فيما يأتي:

أهم النتائج:

يترتب على هذا البحث عدة نتائج وهي كما يلي:

١- شمولية الشريعة الإسلامية وصلا حيتها لكل زمان ومكان.

٢- عملية الرتق العذري من المسائل المستجدة في هذا العصـــر، والتـــي لـــم يتعرض لها الفقهاء القدامى لعدم وجودها في زمانهم.

٣- لا وجود لنص شرعي من كتاب أوسنة في مسألة الرتق العذري، ولهذا كان سبب اختلاف الفقهاء المعاصرين فيها.

٤- لم يكن بمقدور الأطباء في العصور والأزمنة الماضية القيام بعملية الرتـــق العذري، أو إصلاح غشاء البكارة، إلا أنه مع الوسائل الطبية الحديثة تمكن الأطباء المعاصرون من إجراء تلك الجراحة.

٥- عملية الرتق العذري هي: جراحة يقصد بها إصلاح وإلحام غشاء بكارة قد تمزق أو زال بسبب ما، تحت إشراف جراحين مختصين.

٦- لزوال غشاء البكارة أسباب كثيرة منها ما تعرض له الفقهاء القدامى بالذكر، ومنها ما ذكره الفقهاء حديثًا، وقد يرجع سبب الزوال إلى حـــادث طـــارئ خارج عن رغبة الفتاة وإرادتها، وقد يكون بسبب وطء في نكاح، وقد يكون بسبب معصية وخطيئة ارتكبتها المرأة اشتهرت او لم تشتهر.

٧- لا يجوز إجراء جراحة الرتق العذري لمن زالت بكارتها بسبب وطء زنا قد شاع واشتهر أمره بين الناس والمرأة في ذلك عاقلة بالغة مختارة، إذ لا محل للستر لمن هتكته بيديها.

٨- لا يجوز إجراء جراحة الرتق العذري لمن زالت بكارتها بسبب وطء في نكاح، سواء كانت المرأة متزوجة أو أرملة أو مطلقة، حيث لا مفسدة مترتبة على زواله لا شرعًا ولا عرفًا، وحيث لا ضرورة ولا حاجة تدعو اليه، بل محض لهو ولعب وعبث.

٩- يجوز رتق غشاء البكارة لمن زالت بكارتها، بسبب علة خارجة عن إرادتها، كالعيب الخلقي، أو بسبب مرض، أوزنا بالإكراه، أو مخادعة كالنائمة والصغيرة.

١٠- الرتق العذري عملية تستلزم كشف العورة ولمسها والنظر إليها، ولا يجوز ذلك لغير ضرورة ملجأة إليه، والضرورة يجب أن تقدر بقدرها، متى جاز إجراء تلك الجراحة.

١١- عملية الرتق العذري من المسائل التي تضاربت فيها المصالح والمفاسد، وعليه فلابد من الموازنة بينها وتقديم جانب درء المفسدة متى توازت المصالح والمفاسد.

١٢- الستر مبدأ عظيم من مبادئ الشريعة الإسلامية، حث عليه ودعا إليه ونهى عن مخالفته، وعليه فلا يجب استخدامه في غير محله، ومراعاة صدق المصلحة المترتبة عليه.

أهم التوصيات:

١- أناشد ولي أمر المسلمين بوضع القوانين الحازمة والصارمة عند ممارسة تلك الجراحة، بحيث لا يسمح بالقيام بها في غير الحالات التي يباح إجراؤها فيها.

٢- أنادي بوضع عقوبات زاجرة لكل من سولت له نفسه القيام بتلك الجراحات في الحالات التي نهت الشريعة عن القيام فيها بتلك الجراحة.

٣- أنادي بالتعاون المشترك بين أهل الشريعة وأهل الطب، فيما يستجد من مسائل، والتي منها الرتق العذري، والعمل على دراسة كل حالة من الحالات التي يراد إجراء تلك الجراحة لها، للتوصل إلى الحكم الشرعي المناسب لها.

٤- أناشد الجهات المختصة بتحديد مراكز طبية معينه تكون خاضعة لإشرافها، للقيام بمثل تلك الجراحات في ضوء من السرية والكتمان.

٥- أوصي نفسي وكل مسلم ومسلمة بتقوى الله، والعمل على إتباع أوامره، واجتناب نواهيه، والالتزام بحسن الخلق الذي دعا إليه الإسلام، والتجمل به والبعد عن كل ما فيه معصية ورزيلة.

٦- أناشد ولي أمر كل فتاة بمراعاتها وتتبع كل أحوالها، وتقويم مواضع الاعوجاج في أخلاقها، حتى لا تقع فريسة لمصائد الشيطان، وحتى يمكن استنقاذها في الوقت المناسب، فكل راع مسئول عن رعيته.

٧- أنادي جميع فئات المجتمع بتغيير نظرتها لكل من فقدت عذريتها، فليس كلهم عصاة مذنبون يريدون إخفاء جرائمهم، بل فيهم البرآء المظلومين الذين يبحثون عن وسيلة تحميهم من ظلم المجتمع، وسهامه المارقة التي تصيب البريء قبل المذنب.

المراجع والمصادر

أولا: القرآن الكريم.

ثانيًا: كتب التفسير وعلوم القرآن:

١- الإتقان في علوم القرآن لجلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ) ط: الهيئة المصرية للكتاب ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م، تحقيق: محمد إبراهيم.

٢- إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد /ط: مطبعة السنة المحمدية.

٣- أحكام القرآن لأبو بكر البيهقي (ت٤٥٨هـ) ط: الأولى ١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م - دار الذخائر، تحقيق: أبو عاصم الشامي.

٤- أحكام القرآن للطحاوي (ت٣٢١هـ) ٢/٢٩٢/ط: الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، مركز البحوث الإسلامية التركي - استنبول، تحقيق: د. سعد الدين أونال.

٥- أحكام القرآن لابن الفرس الأندلسي (ت٥٩٧هـ) ط: الأولى ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م، دار بن حزم- بيروت - لبنان، تحقيق: طه بو سريح - صلاح الدين بو عفيف.

٦- أحكام القرآن للجصاص (ت٣٧٠هـ) ط: الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، تحقيق: عبد السلام شاهين.

٧- أحكام القرآن للكيا الهراسي /ط: الثانية ١٤٠٥هـ - دار الكتب العلمية - بيروت، تحقيق: موسى محمد.

٨- أحكام القرآن لابن العربي ا (ت٥٤٣هـ) ط: الثالثة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، تحقيق: محمد عطا.

٩- إعراب القرآن لإسماعيل بن محمد الأصبهاني الملقب بقوام السنة (ت٥٣٥هـ) ط: الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، مكتبة الملك فهد - الرياض.

١٠- الإكليل في استنباط التنزيل للسيوطي (ت٩١١هـ) ط: ١٤٠١هـ - ١٩٨١م، دار الكتب العلمية - بيروت، تحقيق: سيف الدين الكاتب.

١١- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي/ط: الثانية ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م، دار الكتب - مصر- القاهرة، تحقيق: احمد البردوني - وإبراهيم أطفيش.

١٢- الفتح المبين بشرح الأربعين لأحمد بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري (ت٩٧٤هـ) ط: الأولى ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٨م، دار المنهاج - جدة - السعودية، تحقيق: احمد جاسم - قصي الحلاق.

ثالثًا: كتب الحديث وعلومه:

١- الاستذكار لابن عبد البر القرطبي (ت ٤٦٣هـ) ١٢٥/٨/ط: الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠م، دار الكتب العلمية - بيروت، تحقيق: سالم عطا - محمد معوض.

٢- تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة للبيضاوي (ت٦٨٥هـ) ط: ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م، وزارة الأوقاف الكويتية، تحقيق: نور الدين طالب.

٣- سبل السلام شرح بلوغ المرام للصنعاني (١١٨٢هـ) ط: الخامسة ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، دار الحديث - القاهرة - مصر، تحقيق: عصام الصبابطي - عماد السيد.

٤- سنن ابن ماجة لأبو عبد الله القزويني (ت٢٧٣هـ) ط: دار إحياء الكتب - فيصل عيسى الحلبي، تحقيق: محمد عبد الباقي.

٥- سنن أبي داود سليمان السجستاني (ت ٢٧٥هـ) ط: المكتبة العصرية - صيدا - بيروت، تحقيق: محمد عبد الحميد.

٦- السنن الكبرى للبيهقي (ت ٤٥٨) ط: الثالثة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، تحقيق: محمد عطا.

٧- السنن الكبرى للنسائي (ت٣٠٣هـ) ط: الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م، مؤسسة الرسالة – بيروت، تحقيق: حسن شلبي.

٨- شرح صحيح البخاري لابن بطال (ت٤٤٩هـ) ط: الثانية ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، مكتبة الرشد – السعودية – الرياض، تحقيق: ياسر بن إبراهيم.

٩- شرح موطأ مالك لمحمد بن عبد الباقي المصري الأزهري ط: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م، مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، تحقيق: طه عبد الرؤوف.

١٠- صحيح البخاري محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ) ط: الأولى ١٤٢٢هـ، دار طوق النجاة – بيروت، تحقيق: د. محمد زهير الناصر.

١١- صحيح مسلم بن الحجاج ا النيسابوري (٢٠٦ - ٢٦١هـ) ط: مطبعة عيسى البابي وشركاه – القاهرة، تحقيق: محمد عبد الباقي.

١٢- فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني (٧٧٣ - ٨٥٢هـ) ط: الأولى ١٣٨٠ - ١٣٩٠هـ، المكتبة السلفية – مصر، تحقيق: محمد عبد الباقي – محب الدين الخطيب.

١٣- فيض القدير شرح الجامع الصغير لزين الدين المناوي القاهري (ت١٠٣١هـ) ط: الأولي ١٣٥٦هـ، المكتبة التجارية – مصر.

١٤- كشف المشكل من حديث الصحيحين للجوزي (ت٥٩٧هـ) ط: دار الوطن العربي – الرياض، تحقيق: علي البواب.

١٥- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للملا الهروي القاري (ت١٠١٤هـ) ط: الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م، دار الفكر- بيروت – لبنان.

١٦- المستدرك على الصحيحين لابن البيع (ت ٤٠٥هـ) ط: الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.

١٧- مصنف أبو بكر عبد الرزاق الصنعاني (١٢٦ - ٢١١هـ) ط: الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، المجلس العلمي - الهند، توزيع المكتب الإسلامي - بيروت، تحقيق: حبيب الأعظمي.

١٨- المنهاج شرح صحيح مسلم بن حجاج ليحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦) ط: الثانية ١٣٩٢هـ، دار إحياء التراث - بيروت.

١٩- موطأ مالك بن أنس الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ) ط: الثانية - المكتبة العلمية، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف.

٢٠- نيل الأوطار للشوكاني (ن١٢٥٠هـ) ط: الأولى ١٤١٣هـ ١٩٩٣م، دار الحديث - مصر، تحقيق: عصام الدين الصبابطي.

رابعًا: كتب اللغة:

١- الإبانة في اللغة العربية لسلمة بن مسلم الصُحاري /ط: الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، وزارة التراث والثقافة - مسقط - سلطنة عمان، تحقيق: د. عبد الكريم خليفة.

٢- تاج العروس من جواهر القاموس لمحمّد الزَّبيد / ط: وزارة الإرشاد الكويتية - المجلس الوطني للثقافة الكويتي.

٣- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للفارابي (ت ٣٩٣هـ) ط: الرابعة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، دار العلم للملايين - بيروت، تحقيق: احمد عطا.

٤- القاموس المحيط للفيروزآبادى (ت ٨١٧هـ) ط: الثامنة ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، تحقيق: محمد العرقسُوسي.

٥- كتاب العين للفراهيدي (ت ١٧٠هـ) ط: دار مكتبة الهلال، تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي.

٦- لسان العرب لابن منظور (ت ٧١١هـ) ط: الثالثة – ١٤١٤هـ، دار صادر – بيروت.

٧- المخصص لابن سيدة (ت ٤٥٨هـ) ط: الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق: خليل جفال.

٨- معجم الفروق اللغوية للعسكري (ت ٣٩٥هـ) ط: الأولى ١٤١٢هـ، مؤسسة النشر الإسلامي، تحقيق: الشيخ بيت الله بيات.

٩- المعجم الوسيط مجمع اللغة العربية بالقاهرة / ط: الثانية، مجمع اللغة العربية بالقاهرة.

١٠- معجم مقاييس اللغة للرازي (ت ٣٩٥هـ) ط: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م – دار الفكر، تحقيق: عبد السلام هارون.

١١- المغرب في ترتيب المعرب للمُطَـرِّزِيّ (ت ٦١٠هـ) ط: دار الكتاب العربي.

خامسًا: كتب التراجم:

١- سير أعلام النبلاء لشمس للذهبي (ت٧٤٨هـ) /ط: الثالثة ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م، مؤسسة الرسالة، تحقيق: شعيب الأرناؤوط.

٢- الأسامي والكنى للنيسابوري (ت٣٧٨هـ) ط: الأولى ١٤٣٦هـ ٢٠١٥م، دار الفاروق – القاهرة – مصر، تحقيق: أبو عمر الأزهري.

٣- الاستيعاب في معرفة الأصحاب للقرطبي (ت٤٦٣هـ) ط: الأولى ١٤١٢ه- ١٩٩٩م، دار الجيل – بيروت، تحقيق: على البجاوي.

٤- أسد الغابة في معرفة الصحابة لأبن الأثير (ت٦٣٠هـ) ط: الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، دار الكتب العلمية، تحقيق: علي معوض – عادل عبد الموجود.

٥- الأعلام لخير الدين الزركلي (ت١٣٩١هـ) ط: الخامسة عشر ٢٠٠٢م، دار العلم للملايين.

٦- الثقات لابن حبان (ت٣٥٤هـ) ط: الأولى ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م، دائرة المعارف - حيدر آباد - الهند.

٧- الدر المنثور لربات الخدور زينب بنت على بن حسين (ت١٣٣٢هـ) ط: الأولى ١٣١٢هـ، المطبعة الأميرية- مصر.

٨- الطبقات الكبرى لابن سعد (ت٢٣٠هـ) ط: الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م، مكتبة الخانجي - القاهرة - مصر، تحقيق: د. علي عمر.

٩- مشاهير علماء الأمصار لابن حبان (ت٣٥٤هـ) ١٣٠/ط: الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م، دار الوفاء- المنصورة، تحقيق: مرزوق إبراهيم.

١٠- معرفة الصحابة لأبي نعيم (ت٤٣٠هـ) ١٨٤٦/٤ط: الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، دار الوطن للنشر - الرياض، تحقيق: عادل العزازي.

سادسًا: كتب الفقه:

المذهب الحنفي:

١- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم (ت٩٧٠هـ) ط: الثانية - دار الكتاب.

٢- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (ت ٥٨٧هـ) ط: الأولى ١٣٢٧- ١٣٢٨هـ، شركة المطبوعات بمصر - مطبعة الجمالية - مصر.

٣- البناية شرح الهداية للعينى (ت ٨٥٥ هـ) ط: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، تحقيق: أيمن شعبان.

٤- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ط: الأولى ١٣١٤هـ، المطبعة الأميرية - بولاق - القاهرة.

٥- الجامع الكبير للشيباني (١٨٩هـ) ط: الأولى١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م، لجنة المعارف النعمانية - حيدر آباد - بالهند.

٦- رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (ت١٢٥٢هـ) ط: الثانية ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م، شركة مصطفى البابي وأولاده بمصر.

٧- الدر المختار لمحمد بن علي الحنفي (ت ١٠٨٨هـ) ط: الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، دار الكتب العلمية - بيروت.

٨- درر الحكام شرح غرر الأحكام لمنلا خسرو ط: دار إحياء الكتب العربية.

٩- الفتاوي الهندية جماعة من العلماء برئاسة الشيخ تظام الدين البلخي/ط: الثانية ١٣١٠هـ.

١٠- فتح القدير لابن الهمام (ت ٨٦١هـ) ط: الأولى: ١٣٨٩هـ - ١٩٧٠م، شركة مصطفى الحلبي وأولاده بمصر.

١١- المبسوط للسرخسي (ت ٤٨٣ هـ) ط: دار المعرفة - بيروت - لبنان.

١٢- النهر الفائق لابن نجيم (ت ١٠٠٥هـ) ط: الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م، دار الكتب العلمية، تحقيق: احمد عناية.

المذهب المالكي:

١- البهجة في شرح التحفة للتسولي (ت١٢٥٨هـ) ط: الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، تحقيق: محمد شاهين.

٢- التاج والإكليل لمختصر خليل لمحمد العبدري الغرناطي المالكي (ت٨٩٧هـ) ط: الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٤م، دار الكتب العلمية.

٣- حاشية الدسوقي محمد بن عرفة الدسوقي(ت١٢٣٠هـ) ط: دار الفكر.

٤- الذخيرة للقرافي (ت٦٨٤هـ) ط: الأولى ١٩٩٤م، دار الغرب الإسلامي - بيروت، محمد حجي.

٥- شرح الخرشي لأبو عبد الله محمد الخرشي/٣/٢٣٦/ ط: الثانية ١٣١٧ هـ، المطبعة الكبرى - بولاق - مصر.

٦- الفواكه الدواني لأحمد بن غانم الأزهـري المـالكي (ت ١١٢٦هـ) ط: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، دار الفكر.

٧- منح الجليل لمحمد عليش/ ط: الأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، دار الفكـر - بيروت.

٨- مواهب الجليل للحطاب الرُّعينـي المـالكي (ت ٩٥٤هـ) ط: الثالثـة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، دار الفكر.

المذهب الشافعي:

١- أسنى المطالب للسنيكي (ت ٩٢٦هـ) ط: دار الكتاب الإسلامي.

٢- الإقناع للخطيب الشربيني (ت ٩٧٧هـ) ط: دار الفكر - بيروت، تحقيـق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر.

٣- الأم للشافعي (١٥٠ - ٢٠٤ هـ) ط: الثانية ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م، دار الفكر - بيروت.

٤- تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمـي / ط: ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م، المكتبـة التجارية - مصر لمصطفى محمد.

٥- حاشيتا قليوبي وعميرة لأحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسـي عميـرة ط: ١٤١٥هـ-١٩٩٥م - دار الفكر - بيروت.

٦- الحاوي الكبير للمواردي (ت٤٥٠هـ) ط: الأولى ١٤١٩ه - ١٩٩٩م، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، تحقيق: علـي معـوض - عـادل عبـد الموجود.

٧- روضة الطالبين للنووي (ت٦٧٦هـ) ط: الثالثة ١٤١٢هـ ١٩٩١م، المكتب الإسلامي – بيروت – دمشق – عمان، تحقيق: زهير الشاويش.

٨- فتح القدير لمحمد بن قاسم بن محمد شمس الدين الغزي(ت٩١٨هـ) ط: الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م، الجفاف والجابي للطباعة، دار بن حزم للطباعة، بيروت – لبنان.

٩- فتح الوهاب للسنيكي (ت ٩٢٦هـ) ط: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، دار الفكر للطباعة والنشر.

١٠- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار لأبو بكر تقي الدين الشافعي (ت٨٢٩هـ) ط: الأولى ١٩٩٤م، دار الخير – دمشق، تحقيق: علي بلطجي – محمد سليمان.

١١- مغني المحتاج للخطيب الشربيني (ت ٩٧٧ هـ) ط: الأولى ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م، دار الكتب العلمية، تحقيق: علي معوض - عادل عبد الموجود.

١٢- منهاج الطالبين ليحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) ط: لأولى ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م - دار الفكر، تحقيق: عوض قاسم عوض.

١٣- المهذب للشيرازي (ت ٤٧٦هـ) ط: دار الكتب العلمية.

١٤- نهاية المحتاج لشهاب الدين الرملي (ت ١٠٠٤هـ) ط: الأخيرة ١٤٠٤٥هـ - ١٩٨٤م، دار الفكر – بيروت.

١٥- الوسيط لأبو حامد الغزالي الطوسي (ت٥٠٥هـ) ط: الأولى ١٤١٧هـ، دار السلام – القاهرة، تحقيق: احمد إبراهيم.

المذهب الحنبلي:

١- الإقناع للمقدسي(٩٦هـ) ط: دار المعارف بيروت – لبنان، تحقيق: عبد اللطيف السبكي.

٢- الشرح الكبير لابن قدامة (ت٦٨٢هـ) ط: الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، هجر للطباعة-مصر، تحقيق: د. عبد الله التركي.

٣- كشاف القناع للبهوتي / ط: مكتبة النصر بالرياض- تحقيق: د. هلال مصلحي هلال.

٤- كشف المخدرات لعبد الله البعلي الحنبلي (١١١٠ - ١١٩٢هـ) ط: الأولى ١٤٣٢هـ - ٢٠٠٢م، دار البشائر الإسلامية - بيروت، تحقيق: محمد العجمي.

٥- المبدع لا بن مفلح (ت ٨٨٤هـ) ط: الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، دار الكتب - لبنان.

٦- مطالب أولي النهى لمصطفى بن سعد السيوطي (ت١٢٤٣ه) ط: الثانية ١٤١٥هـ ١٩٩٤م، المكتب الإسلامي.

٧- المغني لابن قدامة (٥٤١ - ٦٢٠هـ) ٤٥١/٩/ ط: الثالثة ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، دار عالم الكتب - الرياض -السعودية.

المذهب الظاهري:

١- المحلى بالآثار لابن حزم (ت ٤٥٦هـ) ط: دار الفكر- بيروت.

المذهب الزيدي:

١- البحر الزخار لأحمد بن المرتضى (ت٨٤٠هـ) ط: دار الكتاب الإسلامي.

٢- التاج المذهب لأحمد بن قاسم الصنعاني - ط: مكتبة اليمن.

٣- السيل الجرار للشوكاني (ت ١٢٥٠هـ) ط: الأولى - دار بن حزم.

المذهب الامامي:

١- إيضاح الفوائد لأبي طالب محمد بن الحسن الحُلي - ط: الأولى، مؤسسة اسماعليان.

٢- الدراري المضيئة للشوكاني (ت١٢٥٠هـ) ط: الأولى - دار الكتب العلمية.
٣- الروضة الندية لمحمد صديق خان (ت ١٣٠٧هـ) ط: دار المعرفة.
٤- شرائع الإسلام لنجم الدين جعفر بن الحسين - ط: الأولى ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م، مكتبة الآداب - النجف الأكبر، تحقيق: عبد الحسين علي.

المذهب الإباضي:

١- شرح كتاب النيل لمحمد بن يوسف أطفيش /ط: الثانية ١٣٩٢هت ١٩٧٢م- مكتبة الارشاد.

سابعًا: كتب أصول الفقه والقواعد الفقهية:

١- الأشباه والنظائر للسبكي (ت ٧٧١هـ) ط: الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م، دار الكتب العلمية - بيروت، تحقيق: عادل عبد الموجود - علي معوض.
٢- الأشباه والنظائر للسيوطي(ت٩١١هـ) ط: الأولى، دار الكتب العلمية.
٣- الأشباه والنظائر لابن نجيم (ت٩٧٠هـ) ط: الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، تحقيق: السيد عميرات.
٤- البجر المحيط للزركشي (ت ٧٩٤هـ) ط: الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م - دار الكتبي.
٥- غمز عيون البصائر للحموي (ت١٠٩٨هـ) ط: الأولى، دار الكتب العلمية.
٦- الفروق للقرافي (ت٦٨٤هـ) ط: عالم الكتب.
٧- قواطع الأدلة في الأصول لمنصور بن محمد التميمي / ط: الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٩ م - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، تحقيق: محمد حسن الشافعي.
٨- معالم أصول الفقه لمحمَّد الجيزاني/ط: الخامسة ١٤٢٧ هـ - دار ابن الجوزي.

٩- المنثور في القواعد الفقهيـــة للزركشـــي (٧٤٥ – ٧٩٤هـــ) ط: الثانيـــة ١٤٠٥هـــ ١٩٨٥م، وزارة الأوقاف الكويتية، تحقيق: د. تيسير فائق.

ثامنًا: كتب حديثة:

١- أثر سقوط العذرة والبكارة على الزواج. إبراهيم أبو جزر

٢- أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها – د. محمد الشنقيطي

٣- الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي – د. محمد خالد منصور.

٤- حكم إفشاء السر في الإسلام – د. توفيق الواعي.

٥- الحكم الشرعي لجراحة غشاء البكارة دراسة فقهية مقارنـــه– د. عبـــد الله مبروك النجار.

٦- رتق غشاء البكارة د. كمال فهمي.

٧- رتق غشاء البكارة من منظور إسلامي – عز الدين الخطيب التميمي.

٨- الطبيب بين الإعلان والكتمان – الشيخ محمد السلامي.

٩- عملية الرتق العذري في ميزان المقاصد الشرعية. د/محمد نعيم ياسين.

١٠- الغارة على رتق غشاء البكارة – هشام بن حداد.

١١- قضايا طبية معاصرة – د. إبراهيم الجمال وآخرون.

١٢- مسئولية الأطباء عن العملبيت التعويضية والتجملية والرتق العذري فـــي الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي. د / محمود الزيني.

References:

First: The Holy Quran.

Second: Books of Tafsir and Quranic Sciences:

1- *Al-Itqan fi Ulum Al-Quran*, As-Suyuti, General Egyptian Book Organization, 1394 AH - 1974 AC.

2- *Ihkam Al-Ihkam Sharh Umdah Al-Ahkam*, Ibn Daqiq Al-Eid, As-Sunna Al-Muhammadiyah Press.

3- *Ahkam Al-Quran*, Al-Bayhaqi, 1st ed, 1439 AH - 2018 AC, Dar Az-Zakhair.

4- *Ahkam Al-Quran, 1st ed, 1418 AH - 1998 AC, Turkish Islamic Research Center – Istanbul.*

5- *Ahkam Al-Quran, Ibn Al-Faras Al-Andalusi, 1st ed, 1427 AH - 2006 AC, Dar Ibn Hazm – Beirut, Lebanon.*

6- *Ahkam Al-Quran, Al-Jassas, 1st ed, 1415 AH - 1994 AC, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya – Beirut, Lebanon.*

7- *Ahkam Al-Quran, Al-Kia Al-Harasi, 2nd ed, 1405 AH, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya – Beirut.*

8- *Ahkam Al-Quran, Ibn Al-Arabi, 3rd ed, 1424 AH - 2003 AC, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya – Beirut, Lebanon.*

9- *Irab Al-Quran, Al-Asbahani, 1st ed, 1415 AH - 1995 AC, King Fahd Library – Riydh.*

10- *Al-Jami li Ahkam Al-Quran, Al-Qurtubi, 2nd ed, 1384 AH - 1964 AC, Dar Al-Kutub - Egypt, Cairo.*

Third: Books of Hadith and its Sciences:

1- *Al-Istidhkar*, Ibn Abdul Barr, 1st ed, 1421 AH - 2000 AC, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya – Beirut.

2- *Tahzeeb Al-Abrar Sharh Masabih Al-Sunnah, Al-Baydawi, 1st ed, 1433 AH - 2012 AC, Kuwaiti Ministry of Awqaf.*

3- *Subul Al-Salam Sharh Bulugh Al-Maram, Al-Sanani, 5th ed, 1418 AH - 1997 AC, Dar Al-Hadith – Cairo, Egypt.*

4- *Sunan Ibn Majah, Al-Qazwini, Dar Ihyaa Al-Kutub – Faisal Isa Al-Halabi.*

5- *Sunan Abi Dawood, Sulaiman Al-Sijistani, Modern Library – Sidon – Beirut.*
6- *Al-Sunan Al-Kubra, Al-Bayhaqi, 3rd ed, 1424 AH - 2003 AC, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya – Beirut, Lebanon.*
7- *Al-Sunan Al-Kubra, An-Nasai, 1st ed, 1421 AH - 2001 AC, Ar-Risalah Foundation – Beirut.*
8- *Sharh Sahih Al-Bukhari, by Ibn Battal, 2nd ed, 1423 AH - 2003 AC, Maktaba Al-Rushd – Saudi Arabia – Riyadh.*
9- *Sahih Al-Bukhari, Al-Bukhari, 1st ed, 1422 AH, Dar Touq Al-Najah – Beirut.*
10- *Sahih Muslim, An-Nisaburi, Issa Al-Babi Press – Cairo.*

Fourth: Language Books:

1- *Taj Al-Arus min Jawahir Al-Qamus,* Muhammad Az-Zubaidi, Kuwaiti Ministry of Guidance - National Council for Culture.

2- Al-Sahah Taj Al-Lughah wa Sahah Al-Arabiyyah, Al-Farabi, 4th ed, 1407 AH - 1987 AC, Dar Al-Ilm Lil-Malayin – Beirut.

3- Al-Qamus Al-Muhit, Al-Fayruzabadi, 8th ed, 1426 AH - 2005 AC, Ar-Risalah Foundation, Beirut – Lebanon.

4- Kitab Al-Ain, Al-Farahidi, Dar Maktabat Al-Hilal.

5- Lisan Al-Arab, Ibn Manzur, 3rd ed, 1414 AH, Dar Sader – Beirut.

Fifth: Biographical Books:

1- *Siyar Alam Al-Nubala,* Al-Dhahabi, 3rd ed, 1405 AH - 1985 AC, Ar-Risalah Foundation.

2- Al-Asma wa Al-Kuna, Al-Nisaburi, 1st ed, 1436 AH - 2015 AC, Dar Al-Farooq - Cairo, Egypt.

3- Al-Istiab fi Marifat Al-AShab, Al-Qurtubi, 1st ed, 1412 AH - 1999 AC, Dar Al-Jeel – Beirut.

4- Usd Al-Ghaba fi Marifat As-Sahabah, Ibn Al-Athir, 1st ed, 1415 AH - 1994 AC, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.

5- Al-Alaam, Az-Zirkili, 15th ed, 2002 AC, Dar Al-Ilm Lil-Malayin.

6- Al-Durr Al-Manthur li-Rabat Al-Khudur, Zaynab bint Ali bin Hussein, 1st ed, 1312 AH.

Sixth: Books of Jurisprudence:

Hanafi School of Jurisprudence:

1- *Al-Bahr Al-Raiq Sharh Kanz Al-Daqaiq*, Ibn Najim, 2nd ed, Dar Al-Kutub.

2- Badai Al-Sanai fi Tartib Al-Sharai, by Al-Kasani, 1st ed, 1327-1328 AH, Egyptian Printing Company - Al-Jamaliya Press, Egypt.

3- Al-Binaya Sharh Al-Hidayah by Al-Ayni, 1st ed, 1420 AH - 2000 AC, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya – Beirut, Lebanon.

4- Tabyin Al-Haqaiq Sharh Kanz Al-Daqaiq, Al-Zaylai, 1st ed, 1314 AH, Al-Amiriya Press – Bulaq – Cairo.

5- Al-Jami Al-Kabir, Al-Shaybani, 1st ed, 1356 AH - 1937 AC, Committee of Namani Knowledge - Hyderabad, India.

Maliki School of Jurisprudence:

1- *Al-Bahjah fi Sharh Al-Tuhfahn,* Al-Tasuli, 1st ed, 1418 AH - 1998 AC, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya – Beirut, Lebanon.

2- Hashiyat Al-Desouki, Muhammad bin Arifah Al-Desouki, Dar Al-Fikr.

3- Az-Zakhirah, Al-Qarafi, 1st ed, 1994 AC, Dar Al-Gharb Al-Islami – Beirut, Muhammad Hajji.

4- Sharh Al-Kharshi, Al-Kharshi, 2nd ed, 1317 AH, Al-Kubra Press - Bulaq - Egypt.

5- Al-Fawakih Ad-Dawani, Ahmad bin Ghanim, 1st ed, 1415 AH - 1995 AC, Dar Al-Fikr.

Shafi School of Jurisprudence:

1- *Al-Iqnaa*, Al-Khatib Al-Shirbini, Dar Al-Fikr – Beirut- Dar Al-Fikr.

2- Al-Umm, Al-Shafii, 2nd ed, 1403 AH - 1983 AC, Dar Al-Fikr – Beirut.

3- Tuhfat Al-Muhtaj, Ibn Hajar Al-Haythami, 1st ed, 1357 AH - 1983 AC, Al-Maktaba Al-Tijariyya - Egypt for Mustafa Muhammad.

4- Fath Al-Wahhab, Al-Saniki (d. 926 AH), 1st ed, 1414 AH - 1994 AC, Dar Al-Fikr for Printing and Publishing.

5- Al-Muhazab by Al-Shirazi (d. 476 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.

Modern Books:

1- *Athar Suqut Al-Uzrah wa Al-Bikarah ala Al-Zawaj*, Ibrahim Abu Jazar.

2- *Ahkam Al-Jiraha At-Tibbiyya wa Al-Athar Al-Mutatabia Alayha, Dr. Muhammad Al-Shanqiti.*

3- *Al-Ahkam At-Tibbiyya Al-Mutaalliqa bi Al-Nisa fi Al-Fiqh Al-Islami, Dr. Muhammad Khaled Mansour.*

4- *Hukm Ifsha Al-Sir fi Al-Islam by Dr. Tawfiq Al-Waey.*

5- *Al-Hukm Al-Shari li Jiraha Ghisah Al-Bikarah: Dirasah Fiqhiyya Muqaranah, Dr. Abdullah Mabruk Al-Najjar.*

6- *Ratq Ghish Al-Bikarah, Dr. Kamal Fahmi.*

7- *Ratq Ghish Al-Bikarah min Manzur Islami, Azz Al-Din Al-Khatib Al-Tamimi.*

8- *Al-Tibb bin Al-Ilan wa Al-Kitman by Sheikh Muhammad Al-Salami.*

9- *Amaliyyah Al-Ratq Al-Udhri fi Meezan Al-Maqasid Al-Shariyya, Dr. Muhammad Naeem Yasin.*

10- *Al-Gharaah ala Ratq Ghishaa Al-Bikarah by Hisham bin Haddad.*

11- *Qadayah Tibbiyyah Muasirah, Dr. Ibrahim Al-Jamal and others.*

12- *Masuliyyah Al-Atibba an Al-Amaliyyat Al-Taawddiyah wa Al-Tajmiliyyah wa Al-Ratq Al-Uzri fi Al-Shariah Al-Islamiyya wa Al-Qanun Al-Wadi by Dr. Mahmoud Al-Zieny.*

فهرس الموضوعات

م	الموضوعات
١	**مقدمة**
٢	**المبحث الأول: التعريف بالرتق العذري**
٣	المطلب الأول: ماهية الرتق في اللغة وفي اصطلاح الفقهاء.
٤	المطلب الثاني: ماهية العذري في اللغة وفي اصطلاح الفقهاء.
٥	المطلب الثالث: ماهية الرتق العذري في اصطلاح الفقهاء المعاصرون.
٦	**المبحث الثاني: تعريف البكارة وأسباب زوالها**
٧	المطلب الأول: ماهية البكارة في اللغة وفي اصطلاح الفقهاء.
٨	المطلب الثاني: الأسباب الي تؤدي إلى زوال غشاء البكارة.
٩	**المبحث الثالث: الأحكام المتعلقة بالرتق العذري**
١٠	المطلب الأول: حكم الرتق العذري إذا كان بسب وطء الزنا الذي اشتهر بين الناس وكانت المرأة بالغة عاقلة.
١١	المطلب الثاني: حكم الرتق العذري إذا كان بسبب وطء في نكاح صحيح.
١٢	المطلب الثالث: حكم الرتق العذري إذا كان بسبب تعذر به الفتاة وليس بوطء، أوزنا لم يشتهر.
١٣	**الخاتمة**
١٤	**فهرس المراجع والمصادر**